

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: المالية والمحاسبة

تخصص: مالية وبنوك



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة.

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

إدارة المعاملات البنكية في البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

وكالة المسيلة - 411 -

تحت إشراف:

-الدكتور: زيد أيمن

من إعداد:

- رقيق برة حمزة

- عنان أمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
نذير ياسين	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيسا
زيد أيمن	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
شويار إلياس	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إخوتي وأخواتي وزوجتي الذين كانوا سندًا ودعماً لي

أساتذتي جميعاً... الذين أضاءوا بنورهم عقول الآخرين

ثم إلى كل من تمنى لي الخير وساندني ولو بنصيحة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

حمزة رقيق برة

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى من أوصاني يهما ربي برا وحسانا.
إلى المرأة التي تصعب الكلمات والعبارات عن وصفها إلى من كانت تحترق لتنير حياتنا، إلى
من تعلمت على يدها حب الحياة والعطف والحنان، والتي خلقت في قلبي براعم الزهور
وحضرة البساتين إلى هبة الرحمان (أمي الغالية).
إلى من علمني الأخلاق الكريمة ورباني على صدق القول والرغبة بالمعرفة منذ نعومة أظفري،
إلى سندي في هذه الحياة ولم ييخل على بالنفس والنفيس إلى (أبي العزيز).
إلى إخوتي وأخواتي إلى كل جوهرة ثمينة في حياتي.
إلى جميع أصدقائي الأعزاء.
إلى من أناروا لي الطريق في سبيل تحصيل ولو بقدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام.
إلى جميع زملائي وزميلاتي بدفعة ماستر 2 مالية وبنوك 2020 - جامعة المسيلة -
إلى أقرب الناس إلى قلبي من قريب وبعيد إلى كل من وسعهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

عنان أمين

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله الموفق الذي تتم به الأعمال الصالحات نشكره سبحانه
وتعالى على عونه وحسن توفيقه لنا في إتمام هذه المذكرة
يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور " زيد أيمن "
على ما أولاه لنا من نصح وإرشاد وتوجيه وتقويم متواصل لهذا العمل
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة
هذا البحث وإثراءه بالملاحظات القيمة والنصائح والتوجيهات
كمالا ننسى أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى:
كافة الأساتذة الافاضل اللذين نلت شرف الدراسة عندهم في كلية العلوم
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
وإلى كل موظفي قسم المالية والمحاسبة وموظفي مكتبة الكلية
وكل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة على انجاز و اتمام هذا العمل.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
II-I	الإهداء
III	شكر وعرهان
IV	الفهرس
VIII	قائمة الجداول
IX	قائمة الاشكال
X	الملخص باللغة العربية
XI	الملخص باللغة الانجليزية
أ	مقدمة
أ	إشكالية البحث
ب	فرضيات البحث
ب	أهمية البحث
ج	أهداف البحث
ج	دوافع اختيار الموضوع
ج	منهجية الدراسة

د	الدراسات السابقة
هـ	تقسيمات الدراسة
	الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية
7	تمهيد
7	المبحث الأول: مدخل عام للبنوك الإسلامية
7	المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية
12	المطلب الثاني: مبادئ وأسس البنوك الإسلامية
14	المطلب الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية
20	المبحث الثاني: وظائف البنوك الإسلامية ومصادر أموالها
20	المطلب الأول: وظائف البنوك الإسلامية
22	المطلب الثاني: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية
24	المطلب الثالث: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية
26	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية
28	تمهيد
28	المبحث الأول: أساليب التمويل القائمة على المشاركة

28	المطلب الأول: المضاربة
33	المطلب الثاني: المشاركة
35	المطلب الثالث: المزارعة
37	المبحث الثاني: أساليب التمويل القائمة على البيوع
37	المطلب الأول: المرابحة
39	المطلب الثاني: السلم
40	المطلب الثالث: الاستصناع
41	المطلب الرابع: التمويل بالإجارة
43	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: دراسة ميدانية لإدارة المعاملات البنكية في بنك البركة وكالة المسيلة
45	تمهيد
45	المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري
45	المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري وأهدافه الاستراتيجية
48	المطلب الثاني: المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري
51	المطلب الثالث: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري
52	المبحث الثاني: صيغة المرابحة لدى بنك البركة وكالة المسيلة-شراء سيارة-

52	المطلب الأول: بطاقة فنية حول وكالة البركة بالمسيلة
54	المطلب الثاني: الشروط والإجراءات المعمول بها لدى بنك البركة
56	المطلب الثالث: خطوات الحصول على مرابحة السيارة
58	خلاصة الفصل الثالث
60	الخاتمة
60	أولا: نتائج الدراسة
61	ثانيا: التوصيات
62	ثالثا: أفاق الدراسة
62	رابعا: صعوبات الدراسة
64	قائمة المراجع
69	الملاحق

قائمة الجداول		
الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
09	تطور عدد البنوك الإسلامية بين: 1969-2010	01
09	حجم انتشار الصيرفة الإسلامية في العالم	02
13	الفرق بين الربا والربح	03

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
17	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية	01
33	شكل توضيحي لعملية المضاربة في المصارف الإسلامية	02
47	الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية	03
48	الميزانية العامة	04
49	الودائع	05
49	رصيد التمويلات	06
50	مجموع الإيرادات	07
50	نتائج السنة المالية	08

الملخص:

تعتبر البنوك الإسلامية جهازاً مالياً يقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي تتميز عن باقي البنوك التقليدية بأنها لا تتعامل بالفائدة، وللبنوك الإسلامية أهداف عديدة منها أهداف مالية تتمثل في جذب الودائع وتنميتها، استثمار الأموال وتحقيق الأرباح، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية وتوفير التمويل للمستثمرين.

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا للإجابة على السؤال التالي:

ما هو واقع إدارة المعاملات البنكية في البنوك الإسلامية، خاصة بنك البركة وكالة المسيلة؟
إن البنوك الإسلامية تقوم بتقديم التمويل لعملائها وفق عدة صيغ وأساليب قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة ومن أهم الصيغ: المضاربة، المشاركة، المرابحة.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، بنك البركة الجزائري، النظام المصرفي الإسلامي

Abstract:

Islamic banks are considered a financial instrument that plays the role of financial intermediary between funding capacity officers and funding needs officers, Islamic banks have many goals, including financial goals represented in attracting and developing deposits, investing funds and achieving their profit, in addition to providing banking services and providing financing to investors.

Our study aimed to solve the following problem:

What is the reality of managing banking transactions in Islamic banks, especially Al Baraka Bank M'sila Agency?

Islamic banks provide financing to their clients according to several formulas and methods based on profit and loss sharing. The most important formulas are : Speculation, the Sharing, Murabaha.

Keywords: Islamic banks, Formulas of financing in Islamic banks, Al Baraka Bank of Algeria, Transactions in Islamic banks.

مقدمة

مقدمة:

يمثل العمل المصرفي الإسلامي، لبنة أساسية في صرح النظام الاقتصادي الإسلامي وأهم وأكبر إنجازاته، وشكلاً من أشكال تطبيقه في المجتمع الإسلامي، وقد برزت الحاجة إلى إنشاء المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا وتلبية لأمال المسلمين وطموحاتهم في سيادة التعامل المالي الإسلامي، حيث أصبحت تشكل مخرجاً مريحاً للعديد من أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجاً في التعامل مع البنوك التقليدية القائمة على نظام الفائدة أخذاً وعطاءً.

وكان من الطبيعي أن تبدأ المصارف الإسلامية عملها بمحاكاة البنوك التقليدية في طريقة النشاط، وحتى في أساليب التمويل، إلا أن استخدام التمويل الإسلامي عرف تطوراً ملحوظاً، حيث أوجدت المصارف الإسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد سعت إلى توفير آلية بديلة لسعر الفائدة في التعامل المصرفي وأدخلت أسساً جديدة تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية. ولقد اكتسبت المصارف الإسلامية مكانة موثوقة في سوق العمل المصرفي بشكل عام وبالأخص بعد الازمات المالية التي عصفت بالمصارف الربوية والتي لم يتأثر بها قطاع المصارف الإسلامية، كونها تستند إلى نظام اقتصادي يعتمد المشاركة بالأرباح والخسائر في استثماره للأموال وتوظيفها وتتميتها بعيداً عن الفائدة الثابتة.

إن تحول فكرة إنشاء المصارف الإسلامية إلى واقع ملموس يعلن من خلاله بأنه قد آن الأوان لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال الحيوي من مجالات الحياة الاقتصادية.

إشكالية البحث:

تبرز معالم إشكالية بحثنا عند دراسة البنوك الإسلامية التي ظهرت وفي رصيدها كم هائل من الأعمال المصرفية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية على النحو التالي:
ما هو واقع إدارة المعاملات البنكية في البنوك الإسلامية، خاصة في بنك البركة الجزائري وكالة المسيلة؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث قسمنا الإشكالية الرئيسية الى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- ماهي البنوك الإسلامية وماهي أهم ميزاتها؟
- 2- ما هي الأسس التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي؟
- 3- ماهي أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافها المسطرة؟
- 4- ماهي مصادر التمويل في البنوك الإسلامية؟
- 5- فيما تتمثل صيغ التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت عنها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة بحثنا هذا:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من اجل الوصول الى رفاهية اقتصادية واجتماعية معينة.
- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية مختلفة ومتنوعة ولكنها لا تخرج عن دائرة الحلال
- صيغ التمويل في المصارف الإسلامية من مشاركات وبيع وإجارة هي بديل الربا وبالتحديد صيغة القرض بالفائدة
- العمل المصرفي الإسلامي لا يهدف إلى تعظيم الربح فقط وإنما له بعد اجتماعي.

أهمية البحث:

- تبرز أهمية الدراسة في القيمة البحثية والإضافة العلمية التي يقدمها، ويمكن ذكر أهمها في النقاط التالية:
- المساهمة في التعريف بمبادئ الصيرفة الإسلامية
 - يعد موضوع الصيرفة الإسلامية من المواضيع الهامة في المجال البنكي في الوقت الراهن وهذا بعد انخفاض أسعار البترول.
 - توسع وانتشار الاقتصاد الإسلامي وازدياد الحاجة إلى وجود بنوك تعمل بدون الربا، وبالتالي فان أهمية الدراسة تكمن في محاولة فهم هذه الظاهرة.

أهداف البحث:

- انطلاقاً من أهمية الدراسة، يمكن حصر أهدافها في النقاط التالية:
- التعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف المعاملات البنكية في البنوك الإسلامية
- التعرف على البنوك الإسلامية وأهم وظائفها.
- إبراز الدور الذي يمكن ان تؤديه صيغ التمويل الإسلامي في توفير بدائل للزبائن.
- النظر إلى النظام المصرفي الإسلامي كحقيقة متطورة لا بد من دراستها.
- شرح وتوضيح أهم صيغ التمويل الإسلامي.

دوافع اختيار الموضوع:

- يمكن حصر أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:
- توافق الموضوع مع طبيعة التخصص الأكاديمي.
- الرغبة الذاتية في مواصلة البحث في المواضيع المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- اتساع نشاط البنوك الإسلامية سواء من حيث زيادة عددها وانتشارها الجغرافي، عدد المتعاملين معها وحجم معاملاتها حتى أصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من هذه البنوك في العالم الإسلامي وخارجه.
- متابعة التطورات الحاصلة في نشاط البنوك الإسلامية والتعريف بمختلف أنشطتها وخدماتها
- إثراء المعرفة الذاتية حول البنوك الإسلامية

منهجية الدراسة:

لقد استعملنا في دراستنا هذه المنهج التالي:

- أ - المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض أهم الجوانب الخاصة بالموضوع؛ نظراً لأنه يتوافق مع تقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع وإخضاعه للدراسة الدقيقة وتحليل جل أبعاده بشكل من التوضيح والتفسير.
- ب - دراسة حالة من خلال الزيارة الميدانية لبنك البركة الجزائري، والاعتماد على المعلومات والوثائق المقدمة من قبل البنك وما توفر لنا من تقارير سنوية من خلال موقعه الإلكتروني.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات والأبحاث العلمية التي حاولت تحليل وتقييم البنوك الإسلامية، وقد تباينت تلك الدراسات من حيث منهجية التحليل والنتائج التي تم التوصل إليها ونعرض أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع دراستنا كما يلي:

الدراسة الأولى: " أساسيات الصيرفة الإسلامية "مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، للطالبة سارة بن حيزية بقسم التسيير تخصص مالية جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي -دفعة2012،

والاشكالية التي تناولتها هي ماهي الأساسيات التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي؟ وخلصت إلى أن البنوك الإسلامية أدخلت أسس التعامل بين المصرف والمتعامل التي تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة الى المشاركة في الجهد من قبل المصرف بدل من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية.

الدراسة الثانية: " اليات الحوكمة في البنوك الإسلامية وتأثيرها في القدرة التنافسية لها " دراسة قياسية لمجموعة من البنوك الإسلامية خلال الفترة 2009 إلى 2017، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019/2018، وقد استهدفت هذه الدراسة الى بيان تأثير الحوكمة في القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وإبراز أثر ازدواجية هذا النظام على أداء البنوك الإسلامية. **الدراسة الثالثة:** "عقود المرابحة لدى البنوك الإسلامية" مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون اعمال، للطالين سامر النباهين ومحمد أبو صرار النعماني جامعة 08 ماي 1945 قالمة السنة 2018/2017، تهدف الدراسة الى تبين الإطار القانوني والشرعي لعقد المرابحة كما تجريره البنوك الإسلامية في الجزائر بنك البركة نموذجا، بالإضافة الى توضيح أحكام وأركان عقد المرابحة.

الدراسة الرابعة: خالد خديجة، موساوي زهية، مقال بعنوان التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية فرص وتحديات 2006 تكلم المقال عن النظام المصرفي الإسلامي بوصفه كنظام عادل ومستقر قادر على تحفيز وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما يقدمه من تمويلات متنوعة.

حيث تشكل من ثلاث محاور، الأول منها خصص للتعريف بمبدأ العمل الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية ثم التطرق في الثاني إلى مجموعة من الصيغ التي تتلائم مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعريفها وعرض خطوات أو كيفية إجرائها ثم مجالات تطبيقها، وفي المحور الثالث تكلم عن الفرص والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل العولمة.

حدود الدراسة:

- حدود زمنية: خلال سنة 2020
- حدود مكانية: بنك البركة الجزائري وكالة المسيلة.
- حدود موضوعية: تحدد المعاملات البنكية في البنوك الإسلامية بناءً على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تقسيمات الدراسة:

الفصل الأول:

تناولنا فيه مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية من خلال تعريف البنوك الإسلامية وذكر المبادئ والاسس التي تقوم عليها وبيان خصائصها وأهدافها وبعد ذلك انتقلنا إلى وظائفها ومصادر تمويلها وبآخر الفصل تطرقنا إلى صيغ تمويل البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني:

كان بعنوان أساليب التمويل في البنوك الإسلامية يضم مبحثين، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى أساليب التمويل القائمة على المشاركة التي تتمثل في المضاربة، المشاركة، المزارعة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أساليب التمويل القائمة على المديونية وتضم المرابحة، الاستصناع والسلم بالإضافة إلى الاجارة.

الفصل الثالث:

من أجل إسقاط الدراسة على الواقع العملي للمصارف الإسلامية، حيث تم اختيار بنك البركة الجزائري - وكالة المسيلة - كنموذج لإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك

الإسلامية

تمهيد:

بعد أن هيمن النظام المصرفي التقليدي على عالم الاقتصاد والمال مدة طويلة، ظهر إلى جانبه نظام مصرفي آخر يتميز عنه من حيث خصوصيته المتمثلة في الشريعة الإسلامية والتي تقضي بعدم التعامل بالفوائد الربوية، هذا النظام هو النظام المصرفي الإسلامي الذي أضاف إلى الوجود بنوكا إسلامية أبرز ما يميزها هو إيجاد البدائل الإسلامية لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين وغيرهم من المتعاملين معها وذلك من خلال تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة، حيث قامت دول بأسلمة نظامها المصرفي مثل باكستان وإيران، في حين قبلت دول أخرى بإنشاء بنوك إسلامية في ظل نظامها المصرفي التقليدي.

ومن أجل الإحاطة بأهم جوانب البنوك الإسلامية وكذا تعميق التصورات الصحيحة حول الإطار النظري لها سوف نعالج المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل عام إلى البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: وظائف البنوك الإسلامية ومصادر أموالها.

المبحث الأول: مدخل عام إلى البنوك الإسلامية

ظهرت البنوك الإسلامية كفكرة لنبذ التعامل بالفائدة، والالتزام بالمنهج الإسلامي في المعاملات، وذلك بوصفها مؤسسات مالية وبنكية تزاوّل نشاطها وفق الرؤية البنكية الإسلامية، وأصبحت اليوم تمثل أكبر منجزات الاقتصاد الإسلامي، لذلك خصص هذا المبحث للتعريف بالبنوك الإسلامية وخصائصها وأنواعها بالإضافة إلى أهدافها وضوابط عملها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

أولا: نشأة البنوك الإسلامية

بدأ التفكير بالبنوك والاعمال البنكية من منظور الفكر الإسلامي، عندما بدأت أصوات كثيرة تتادي إلى تحويل المؤسسات الاقتصادية التقليدية إلى مؤسسات إسلامية في الشكل والمضمون، وتدعو إلى رفض الواقع

المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف، وهكذا تبلورت فكرة انشاء البنوك الإسلامية وظهرت الى حيز الوجود.¹

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي الى عام 1940 عندما انشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد قامت اول تجربة للبنوك الإسلامية في العالم العربي سنة 1963 بإقليم الدهقلىة بدلتا النيل في مدينة ميت غمر في جمهورية مصر العربية تحت اسم بنوك الادخار المحلية تحت اشراف الدكتور أحمد النجار، وكانت هذه التجربة تقوم على جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة، وقد حققت في بدايتها نجاحا باهرا، الا أنها ولأسباب غير واضحة وضعت في سنة 1967 أي بعد 4 سنوات تحت اشراف البنك المركزي والبنك الأهلي المصري ومن ثم فقدت هويتها.

اما الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بمفهومها الحديث فكانت في منتصف السبعينات من خلال انشاء البنك الإسلامي للتنمية عام 1975 بمدينة جدة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة في شهر أوت 1974، وهو بنك دولي حكومي تساهم في رأسماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي ويتعامل أساسا في تمويلاته مع هذه الدول، وانشاء بنك دبي الإسلامي بدولة الامارات العربية المتحدة عام 1975 أيضا وهو بنك خاص يتعامل مع الافراد.

ومنذ ذلك التاريخ أصبحت البنوك الإسلامية في تزايد مستمر في العديد من الدول العربية الإسلامية والعالمية.² لقد وصل عدد البنوك الإسلامية عام 1979 م إلى 176 بنك إسلامي تتوزع على قارات المعمورة الخمس، وبلغ عدد موجوداتها 197.7 مليار دولار ومجموع ودائعها 112.6 مليار دولار ليصل عددها إلى أكثر من 200 مؤسسة مصرفية.³

ويمكن توضيح مسار تطور عدد البنوك الإسلامية من خلال الجدول التالي:

¹ محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة البنوك الإسلامية-مدخل حديث، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 80.

² عقون فتية، صوغ التمويل في البنوك الإسلامي ودورها في تمويل الاستثمار، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2009/2008، ص25.

³ محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 89.

الجدول رقم (01): تطور عدد البنوك الإسلامية بين 1969 - 2010

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010
عدد المصارف الإسلامية	1	2	25	52	100	160	200	370	450

المصدر: شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2010/2011. ص 10.

ومن الجدول نلاحظ تطور متزايد في عدد البنوك الإسلامية بالتزامن مع انتشار الاقتصاد الإسلامي ممثلاً في البنوك الإسلامية التي أظهرت نتائج كبيرة خاصة خلال الأزمة الاقتصادية 2008.

رغم بعض التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية إلا أنها تنمو بشكل طبيعي حيث بلغت قيمة أصولها مبلغ تريليون دولار. والجدول التالي يبين حجم انتشار الصيرفة الإسلامية في العالم:

الجدول رقم (02): حجم انتشار الصيرفة الإسلامية في العالم

المنطقة	عدد البنوك	النسبة %	راس المال	النسبة %	الأصول	النسبة %	الودائع	النسبة %	الاحتياطي	النسبة %
جنوب اسيا	51	29	880	12	39272	26	25664	23	1077	35
افريقيا	35	20	202	3	1575	1	730	1	82	3
جنوب شرقي اسيا	31	18	149	2	2332	2	1887	2	159	5
الشرق الأوسط	26	15	3684	50	83136	56	69076	61	382	12
مجلس التعاون الخليجي	21	12	1787	24	20499	14	14088	12	1353	44
اوروبا وامريكا	9	5	660	9	908	1	1139	1	20	1
اسيا	2	1	4	0	6	0	5	0	14	0
استراليا	1	0	2	0	5	0	غير متوفر	0	10	0
المجموع	176	100	7368	100	147733	100	112589	100	3097	100

المصدر: بخيت حسان، لخديمي عبد الحميد، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول الغرب العربي، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي الأول "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص 8.

نلاحظ من الجدول ان حجم انتشار الصيرفة الإسلامية كان كبير في جنوب اسيا وافريقيا وجنوب شرق اسيا مقارنة بالدول الأخرى.

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية

يعزى لفظ البنك أساسا الى كلمة إيطالية تعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموائى والأسواق للاتجار بالنقود وأمهم مناخذ عليها نقودهم تسمى banco، ومع تبلور العمل البنكي ظهرت كلمة بنك الإنجليزية Bank ويقابلها بالعربية البنك¹

هذا وقد عرف الباحثون البنك الإسلامي بتعاريف منها:

***البنك الإسلامي:** هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من افراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الامة ويعمل على تنمية اقتصاداتها.²

***البنك الإسلامي:** هو مؤسسة وساطة مالية، ذات منهج ورسالة تتعدى كم التمويل، الى نوع التمويل ومجالاته وأهدافه، وتسعى إلى توظيف المال بأسلوب (المشاركة في الربح والخسارة)، وتقدم خدماتها في إطار قواعد وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يحقق العدالة في التوزيع، ويخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.³

البنوك الإسلامية: كما عرفها رائد فكرة التجربة المصرفية الإسلامية الدكتور أحمد النجار:

البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية ، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية ،حيث أنها تقوم به المصارف من وظائف في تيسير المعاملات التنموية ، كما انها تضع نفسها في خدمة المجتمع ،وتستهدف تحقيق التنمية فيه ، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء ، وهي اجتماعية لأنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الافراد على ترشيد

¹ محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية احكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية**، ط2، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص109.

² عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي**، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص17.

³ بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (بيفي)، **المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق** 16-17 افريل 2018، إسطنبول، تركيا، ص 10.

الانفاق وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة ، هذا فضلاً عن الاسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وانفاقها في مصارفها الشرعية.¹

- **البنك الإسلامي:** هو مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالفائدة (الربا) ثم العمل على توظيفها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.²

- **البنك الإسلامي:** هو مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.³

- **البنك الإسلامي:** يمكن تعريفه على انه كيان مالي وجد ليتم فيه تطبيق منهج الفكر الإسلامي وجعله واقعا ملموسا من خلال الاستثمار الأمثل لموارده في مشاريع استثمارية اقتصادية ونتاجية تتماشى واحكام الشريعة الإسلامية وتسهم في تحقيق متطلبات الفكر الاقتصادي الإسلامي في التكافل الاجتماعي، التوزيع العادل للثروات، وتحقيق الربح الحلال، فضلاً عن نشاط الوساطة بين وحدات الفائض والعجز المالي الذي يعد جوهر عمل المصارف عموماً.⁴

- **البنوك الإسلامية:** "هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.⁵

بعد تعريف البنوك الإسلامية، نستخلص أن هناك عنصراً جوهرياً يمكننا من تمييز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك ألا وهو عدم التعامل بالربا.

¹ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، جامعة 7 أكتوبر، مصراته، ليبيا، 2010، ص ص 122-123.

² عقون فتيحة، صنع التمويل في البنوك الإسلامي ودورها في تمويل الاستثمار، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 24.

³ شهاب احمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 11.

⁴ الساعدي حكيم حمود، المفرجي ثورة صادق، الحلي محمد حسن، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، ط1، دار بغداد للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 21.

⁵ رشاد العصار، رياض الحليبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000، ص 117.

ومما سبق يمكن استنتاج أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بالعمل المصرفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمتمثلة أساساً في الامتناع تماماً عن التعامل بالفائدة سواء تعلق الأمر بالحصول على الموارد أو توظيف الاستخدامات، مع مراعاة تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسعي وراء تحقيق الأرباح.

المطلب الثاني: مبادئ وأسس البنوك الإسلامية

إن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عند قيام فكرتها النظرية، لم يكن جمع المال والإثراء على حساب الآخرين هدفاً لها، وإنما قامت على أساس من التقوى وخدمة هذا المجتمع، وذلك وفقاً لمبادئ متينة قوية مستمدة من روح الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها ويمكننا تحديد المبادئ والأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية فيما يلي: ¹

أولاً: عدم التعامل بالربا، أو ما من شأنه أن يؤدي إليه

يشكل هذا المبدأ القاعدة الأولى الرصينة التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، إذ أنها وبدون هذا الأساس تصبح كسائر البنوك والمؤسسات المالية الربوية، ذلك أن الإسلام يحرم التعامل بالربا بجميع أنواعه امتثالاً لقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) }²، والبنوك الإسلامية تدعو إلى المشاركة وفق قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح أو العائد يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر) باعتبار أن زبون المصرف هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (أي الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (أي الغرم)، إن هذه القاعدة هي الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على مبدأ المشاركة فالتعامل مع المصرف يكون شريكاً له في الربح والخسارة كما إن هذه القاعدة تحقق التوازن بين العوائد والمخاطر.³

¹ حربي محمد عرقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 110.

² سورة البقرة 278-279.

³ الساعدي حكيم حمود المصارف الإسلامية، مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، ط 1، بغداد، بغداد للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص

وعلى الرغم من ذلك، هناك من يحاول مساواة الربا مع الربح، بينما في الواقع فهما يختلفان جوهريا عن بعضهما البعض، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3): الفرق بين الربا والربح

الربح	الربا
عندما يتم استخدام الأموال الناتجة غير المؤكدة هي الربح.	عند إيداع الأموال، النتيجة تكون إيجابية ومحددة وممثلة في الربا.
الربح، حسب التعريف، هو الفرق بين قيمة الاستثمار وتكلفة الاستثمار.	بالتعريف، الربا هو القسط الذي يدفعه المقرض للمقرض مع المبلغ الأصلي كشرط للقرض.
يتم تحديد الربح بعد تحققه، وبالتالي فإن مبلغه غير معروف إلى ان يتم النشاط.	الربا محدد مسبقا، وبالتالي ليس هناك أي شك من جانب مقدمي الخدمات أو مقدمي القروض.
الربح يمكن ان يكون إيجابيا، صفر أو حتى سلبية.	الربا لا يمكن أن تكون سلبية، فإنه يمكن في أفضل الأحوال أن تكون منخفضة جدا.
من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، هو الحلال.	من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، هو الحرم.

ثانيا: تقرير العمل كمصدر للكسب (مبدأ النقد لا يلد نقد)

ذلك أن الإسلام يرى ان المال لا يلد مالا، وانما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحرام والحلال التي جاء بها ديننا الحنيف، وذلك عن طريق القيام بالأعمال والأنشطة التي تعود بالخير والنفع العام.

ثالثا: الصفة التنموية لهذه البنوك

تحاول هذه البنوك تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع وليس سيداً يتحكم فيه، وتحاول تصحيح وظيفة رأس المال عن طريق توجيهه للمساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصاديا علاوة على تنميته اجتماعيا.

وفيما يأتي اهم الأسس التي يقوم البنك على أساسها والتي يمكنه من خلالها دعم هذا المبدأ:

- تدعيم الوعي الادخاري.

- القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة التي تساعد الاقتصاد الوطني لدفع الخطط التنموية الى الامام
- توسيع المهام لتشمل الجانب الاجتماعي، وعدم الاقتصار على الجانب الاقتصادي.¹

المطلب الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

أولاً: خصائص البنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبياً بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أنها تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن لنا أن نوجز هذه الميزات فيما يلي:

1- استبعاد التعامل بالفائدة:

في الوقت الذي يظهر فيه هدف المصارف التقليدية هو تحقيق أكبر عائد مادي ممكن نتيجة الفرق بين الفائدتين (الدائن والمدين) نجد أن الاعتقاد الأساسي للمصرف الإسلامي هو المشاركة في الربح والخسارة حيث جعل رأس المال شريكاً مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية.

2- توجيه الجهد والاستثمارات:

التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية يركز المصرف الإسلامي نشاطه على تمويل المشروعات على أساس نظام المشاركة كمصدر لتحقيق العائد وهو عائد غير مؤكد ويختلف عن الطبيعة الإقراضية الأخرى في المصارف الأخرى وكذلك يهتم المصرف الإسلامي عند توجيهه لتمويل المشروعات الاقتصادية المختلفة بأن تخدم أهداف التنمية الاقتصادية وفي الوقت ذاته يبتعد عن تمويل المشروعات أخرى تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.²

3 - ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في المجتمعية:

تأتي هذه الخاصية انطلاقاً من أن البنوك الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزوج بين جانبي الإنسان الروحي والمادي، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه الحياة الاقتصادية عن غيرها.

¹ مشري فريد، دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الازمة المالية العالمية، أطروحة دكتوراة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016 / 2017، ص ص 10-11.

² رياض الحلبي، رشاد العصار، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2010م، ص 117.

وذلك من خلال توفير التمويل ومن ثم توفير فرص الشغل مما يحسن من الجانب الاجتماعي للأفراد، فالبنك الإسلامي يعد التنمية الاجتماعية أساسا للتنمية الاقتصادية، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل للصالح العام.¹

4-الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي:

إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيرا من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي، كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية كثيرا من عناصرها المميزة.²

5-الاستثمار في المشاريع الحلال:

تولي البنوك التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها، وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس ثمة استثناء بالنسبة للبنوك، فهي لا تستطيع ان تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية، فهي لا تقوم مثلا بتمويل مصنع للخمر او اية أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب ضررا للمجتمع.

إن اعتماد البنك الإسلامي لصيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب رأس مال وطالب التمويل في حالة الربح والخسارة، تجعل نشاطه مميزا عن النظام الربوي الذي يسعى إلى طلب أعلى سعر فائدة ممكن، دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي توظف فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أما ضارة، في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الإسلام كل ما يقوم به البنك الإسلامي من نشاطات، والتي تهدف في مجملها إلى تلبية حاجات المجتمع السياسية وتحقيق مصالحه العليا.³

¹ حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 158.

² محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 380.

³ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، الجزائر، مجلة الباحث، عدد7، 2009-2010، ص 306.

6-الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي: إن البنك الإسلامي يتمتع بالإيجابية والمبادرة والخلق، ويجب ان يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي على نزعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك التقليدية، وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها.¹

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية

في سبيل تحقيق رسالة البنك الإسلامي فهناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

1-الأهداف المالية:

انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فان لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1-1- جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى انه يعد تطبيقها للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيتها ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.


1-2- استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء المودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

¹ محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 66.

إن الدور الاستثماري للبنوك الإسلامية له أبعاد متكاملة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): الأبعاد الإستثمارية للبنوك الإسلامية



1-3- تحقيق الأرباح:

الأرباح هي الحصيلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تتعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف الى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي الى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

2- أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع البنوك اهداف متعددة يجب ان يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

2-1- تقديم الخدمات المصرفية:

يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارته.

2-2- توفير التمويل للمستثمرين:

يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في سواء في الأسواق.

2-3- توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3- أهداف داخلية:

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

3-1- تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تنتج عائدا بنفسها دون استثمارها، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

3-2- تحقيق معدل النمو:

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا البنوك حيث تمثل أساس الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق نمو وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في السوق المصرفية.

3-3- الانتشار جغرافيا واجتماعيا:

وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات البنكية والاستثمارية للمتعاملين، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

4-أهداف ابتكارية:

تشدد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمات البنكية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لا بد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ما يلي:

4-1- ابتكار صيغ للتمويل:

حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في جلب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل الازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4-2- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:

يعد نشاطات الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنك، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي الا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.¹

¹ مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، مالية دولية، وهران، 2011-2012، ص ص 26-27.

المبحث الثاني: وظائف البنوك الإسلامية ومصادر أموالها

المطلب الأول: وظائف البنوك الإسلامية

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن وظائف البنوك التقليدية، إلا في عدم تعاملها بالفائدة الربوية وفيما يلي سنوضح كل وظيفة على حدى:

1- قبول الودائع بعيدا عن الفائدة:

ومن أهم هذه الودائع ما يلي:

1-1- الودائع الادخارية:

وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، كما يمكن أن تستخدم في تمويل الأنشطة الغير ائتمانية، ومن المعلوم ان عملية فتح الحساب الادخاري في البنوك الإسلامية تكن دون مقابل حرصا من البنك على نشر الوعي والسلوك الادخاري لدى العملاء المتعاملين معه.

1-2- الودائع الإستثمارية:

هي الودائع التي يودعها أصحابها لدى البنك الإسلامي، وذلك لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.

1-3- الودائع تحت الطلب:

هي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، ويحق لهم سحبها في أي وقت شاءوا بدون سابق إخطار من غير أن يحصلوا على أي فائدة، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقا ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات.

2- التحويلات المصرفية:

يقوم البنك الإسلامي بعملية التحويلات المصرفية وهي تقدمها لعملائها وهي نوعين:

1-2- التحويل الداخلي: تحويل النقود داخل حدود الدولة خدمة لعملائه وأداءً لوظيفته.

2-2- التحويل الخارجي: تحويل النقود خارج حدود الدولة سواءً كان وفاء لثمن بضاعة أو المقصود منه الانتفاع أو الإنفاق.

3- إستثمار أموال البنك وإصدار سندات المقارضة:

تشكل وظيفة إستثمار أموال البنك الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع، حيث تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما فيما يخص إصدار سندات المقارضة، والتي هي عبارة عن وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا، وهي نوعان:

3-1- سندات المقارضة المشتركة:

عبارة عن وثائق موحدة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا، حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى، وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة متتالية التي تطرح فيها للاكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز 10 سنوات.

3-2- سندات المقارضة المخصصة:

تختلف عن سندات المقارضة المشترية بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين، ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع الممول من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون للمشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

4- أداء الخدمات البنكية بصفة عامة

تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:

- عمليات الإكتتاب وبيع الأوراق المالية؛
- تحصيل الكمبيالات عن العملاء؛
- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة؛
- إجراء حوالات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشرائها؛
- إصدار خطابات الضمان والكفالات؛
- تحصيل نيابة عن الغير، حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من الغير، كأن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء؛

- تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات والضمان والإعانات الاجتماعية.

وبصفة عامة فإن جملة الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية، تعتبر الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الوظائف والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي إلى أن الإيرادات الناشئة عنها إيرادات منخفضة المخاطر، وتبقى الوظيفة المميزة للبنك الإسلامي هو قيامه بجل وظائفه بطريقة إسلامية بعيداً عن التعاملات الربوية.¹

المطلب الثاني: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على الموارد المالية في تأدية مختلف الأنشطة، وتتنوع مصادر هذه الأموال ويختلف حجمها النسبي في ميزانية البنك، وسيتم التطرق إلى أنواع هذه المصادر من خلال النقاط التالية:

1. رأس المال:

1.1. تعريف رأس المال:

يعرف رأس المال في البنوك الإسلامية على أنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع، عند بدأ تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية.²

2.1. أهمية رأس المال:

- توفير الحماية والأمان والثقة بالنسبة للمودعين.
- مواجهة النفقات الناتجة عن تأسيس البنك وبداية نشاطه.
- مواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة.
- مواجهة الخسائر التي يحتمل التعرض لها مستقبلاً.³

¹ عناب زكرياء، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل القطاع الزراعي، مذكرة ماستر، مالية وبنوك، أم بواقي، 2015-2016، ص ص 15-16.

² عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار أسامة، عمان، الأردن، 1998، ص 237.

³ عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، طبعة 2، دار الجامعية، بيروت، 2007، ص 112.

2. الاحتياطات:

1.2. تعريف الاحتياطات:

تمثل الاحتياطات مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للبنك، وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية، وتكون لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يوجهها البنك. وباعتبار الاحتياطات حقا من حقوق المساهمين فإنها تقتطع من الأرباح التي ستوزع عليهم، أي بعد تحديد حصة كل من المودعين والمساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع، ذلك أن الأرباح المتولدة ناتجة عن استثمار وتوظيف أموال المساهمين والمودعين على حد سواء.

2.2. أهمية الاحتياطات:

تعتبر الاحتياطات عنصرا ضروريا في ميزانية البنك الإسلامي، ذلك أنها:

- تدعم المركز المالي له.
- تزيد من درجة الأمان والاطمئنان لدى المودعين باعتبارها ضمانا لأموالهم.
- تكسبه مرونة في اختيار المشاريع الاستثمارية وبكل حرية.¹

3. المخصصات والأرباح المحتجزة:

1.3. المخصصات:

تمثل المخصصات المبالغ التي يتم استنزالها من الأرباح المحققة للبنك لمواجهة النقص في قيم الأصول، أو لمواجهة التزامات لم تتحدد قيمتها وان لم تكن مؤكدة الوقوع وتختلف أنواع المخصصات المكونة باختلاف الضرر أو الخسارة المتوقعة كعدم السداد أو خيانة الأمانة أو اعسار بعض الشركات وعدم كفاية ضماناته والتزاماته لدى البنك، أو خسارته في بيع بعض الأصول والأوراق المالية الى غير ذلك من المخاطر التي قد تواجه البنك. وتعتبر مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار اهم أنواع المخصصات في البنوك الإسلامية.

¹ عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص116.

2.3. الأرباح المحتجزة:

الأرباح المحتجزة هيا مبالغ التي تقتطع من أرباح البنك المحققة خلال السنة المالية، ويتم ترجيلها الى السنوات التالية، وتستخدم في تمويل مختلف الأنشطة والعمليات، ويمكن للبنك ان يقرر احتجاز كل أرباح المحققة بموافقة من الجمعية العامة.¹

المطلب الثالث: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية

تمثل أنشطة قبول الودائع والمدخرات اهم أنشطة البنوك الإسلامية، اذ انها المصدر الرئيسي الذي تستمد منه تلك البنوك قدرتها على اجراء عمليات التمويل والاستثمار، وفي هذا الصدد فإن البنوك الإسلامية تقبل العديد من الصور والایداعات والمدخرات من أهمها:

1. الودائع الجارية:

وتمثل قبول البنك الإسلامي لودائع الافراد التي يرغبون في ايداعها لمجرد حفظها وتيسير معاملاتهم الجارية، ويطلق عليها البعض ودائع تحت الطلب، اذ يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال لدى البنك ويصبح للعميل بعد ذلك الحق في سحب المبلغ كله او بعضه لمجرد الطلب باستخدام الشيكات واوامر الصرف وذلك مقابل عمولة بسيطة للبنك نضير ادارته لذلك الحساب، وفي حالة حدوث خسارة عند استخدام ارصدة هذه الحسابات فيتحمل تبعتها البنك وحده وفي حالة الربح يحصل عليه البنك بالكامل. قد تمنح بعض البنوك الإسلامية أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة ولكنها لا تكون مشروطة مسبقا، كما تجدر الإشارة الى ان الودائع الجارية في البنوك الإسلامية لا تحتل نفس الوزن النسبي الكبير الذي تمثله هذه الودائع في البنوك التجارية.

2. ودائع التوفير أو الادخار:

هي ودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين، والقصد منها هو تشجيع المدخرين، ويكون لصاحبها بموجب دفتر توفير-الذي يمنحه البنك إياه-الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة، وتدفع البنوك الإسلامية على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي مكثتها في البنك.

¹ عقون فتيحة، صنغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، منكرة ماجيستير، مرجع سابق، ص 37.

وبطبيعة الحال يمكن للبنك الإسلامي ان يدخل في عملياته الاستثمارية جزءا من هذه الودائع ويأذن أصحابها ولا يحول ذلك دون التزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت، ذلك لأن معظم البنوك الإسلامية تعمل على استثمار جزء معين من هذه الودائع ولهذا فان صاحب الوديعة الادخارية يستحق ربحا على وديعته إذا تحقق بمقدار الجزء الذي تم تشغيله.

3. الودائع الاستثمارية:

هي الأموال التي يتم ايداعها من قبل أصحابها بقصد استثمارها في مختلف المشاريع، دون ان يكون لهم الحق في سحبها خلال الفترة التي تم الاتفاق عليها مع البنك، ما يجعلها أحد اهم الموارد التي تتميز بالاستقرار والتي يعتمد عليها البنك الإسلامي في ممارسة مختلف أنشطته الاستثمارية. وتعتبر الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي على انها عقد مضاربة بين المودع الذي يعتبر رب المال، والبنك الذي يعد مضاربا بالأموال، بحيث لا يضمن أصل الوديعة ولا الأرباح الناتجة عن استثمارها إلا إذا ثبت عنه تقصير او تعدي او مخالفة لأحد شروط العقد. ففي حالة تحقيق أرباح، يتم تقاسمها حسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة، اما الخسائر فتقع على رب المال ويخسر المضارب جهده وعمله.¹

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 102.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق اليه في هذا الفصل يمكن القول إن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لا تتعامل بالفائدة تنفرد بعدة خصائص تميزها عن باقي البنوك التقليدية، وهي تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف تجعلها البديل الأمثل لتلك البنوك.

والبنوك الإسلامية لها عدة وظائف منها قبول الودائع، الحصول على الأموال على أساس المضاربة، استثمار الأموال وإصدار سندات المقارضة، أداء مختلف الخدمات البنكية.

وحتى تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاطها وبفعالية كاملة يجب أن يتوفر لديها كما هائل من الموارد المالية والتي يتم تحصيلها من مصادر داخلية تتمثل في حقوق المساهمين (راس المال، الاحتياطات، الأرباح غير الموزعة والمخصصات...)، ومصادر خارجية تتمثل في الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية، الودائع الادخارية.

الفصل الثاني:
أساليب التمويل في
البنوك الإسلامية

تمهيد:

يهدف المصرف الإسلامي إلى استقطاب الأموال وتمويل الاستثمارات وحشد المدخرات من مختلف المصادر الداخلية والخارجية المبينة في الفصل السابق وتوظيف جزء من هذه الأموال بذاته وتقديم الجزء الآخر للغير لتمويل مشروعاتهم بما يؤدي إلى إتمام العملية المصرفية للمصرف الإسلامي ويتم ممارسة هذا التوظيف وذلك التمويل في إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال المصرف.

وللتمويل الإسلامي أشكال وأساليب عديدة تعد بدائل التمويل الربوي ولكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته التمويلية الخاصة، فهناك أساليب لا تؤدي إلى خلق الدين وهي تعرف بالأساليب القائمة على المديونية.

المبحث الأول: أساليب التمويل القائمة على المشاركة

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات، ويسمى هذا النظام بنظام حصص الملكية ويشتمل هذا الأخير على مزيج من الأساليب منها المضاربة والمشاركة.

المطلب الأول: المضاربة

تعتبر المضاربة من الأساليب الشائعة العملية التمويل في البنوك الإسلامية.

1-تعريف المضاربة:

المضاربة لها تعريف عديدة لغة واصطلاحاً:

أ-لغة: المضاربة في اللغة عند أهل العراق مأخوذة من فعل الضرب في الأرض أي السير فيها للسفر،¹

ولها معانٍ كثيرة في اللغة منها:

الضرب أي السفر من أجل التجارة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾²، أي يطلبون الرزق بالمشي في مناكبها، وقوله تعالى: ﴿وَآخِزُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾³، وتعني القسم يقال اضرب لي في هذا الأمر بسهم أي اقسم لي نصيباً فيه.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص212.

² سورة النساء، الآية 101.

³ سورة المزمل، الآية 20.

ب - اصطلاحاً: عرف الفقهاء المضاربة بتعاريف متباينة نذكر منها:

- المضاربة هي أن يعطي الشخص المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وأن اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة.
- هي عملية تتعلق بالصفقات طويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري أو صناعي وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية المخاطر مثلما تستفيد من الربح (مبدأ الغنم بالغرم).

وتمثل المضاربة: اتفاقاً بين طرفين يبذل أحدهما فيه المال (صاحب المال) ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال (المضارب)، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تريح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب جهده وكده وذلك لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكونت على صاحب المال وحده ولا يتحمل المضارب شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة صاحب المال فيما ضاع من ماله مادام أن ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال.¹

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إستنتاج أن المضاربة هي عقد شراكة بين طرفين هما صاحب رأس المال وصاحب العمل، حيث يقوم المضارب من خلال خبرته بالاستثمار في المال على ان يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين حسب النسبة المتفق عليها في العقد، وفي حالة حدوث الخسارة تكون على صاحب المال لماله وخسارة العامل لجهده بشرط ثبوت عدم التقصير في العمل من قبل المضارب.

أطراف عقد المضاربة:

أعضاء المضاربة الإسلامية ثلاث:

- المودع: بوصفه صاحب المال؛

- المستثمر: بوصفه عاملاً ونطلق عليه اسم العامل أو المضارب

- المصرف: بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل

ويمكننا تعريف المضاربة تعريفاً مبسطاً ومختصراً ونقول عنها انها اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما

المال والأخر العمل على أن يقسما في الأخير الأرباح حسب الاتفاق أما الخسارة فيتحملها

صاحب المال لوحده، وصاحب العمل يكفيه خسارة جهده ووقته.

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد للنشر، جدة، ط1، 2004، ص 159.

عقد المضاربة:

عقد المضاربة هو عقد شركة وهو مشروع في الكتاب والسنة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"¹ ويمر عقد المضاربة بثلاث مراحل نذكرها على التوالي:

المرحلة الأولى: عقد أمانة: وهي المرحلة التي يسلم فيها المال من رب المال إلى صاحب العمل.
المرحلة الثانية: عقد وكالة: وهي المرحلة التي يقوم فيها المضارب بالمضاربة في المال.
المرحلة الثالثة: عقد شركة: وهي المرحلة التي يوزع فيها الربح حسب الاتفاق².
وعلى العموم يعتبر عقد المضاربة من عقود **المشاركات**.

أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية:

المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه .والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معا .
وهناك عدة أنواع من المضاربات، منها:

1- من حيث الأطراف المشاركة في المضاربة:

تنقسم المضاربة من حيث الأطراف المشاركة فيها إلى:

1-1- المضاربة الثنائية:

وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو معنويا.

1-2- المضاربة الجماعية:

وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال ومجموعة من أصحاب العمل، وأهم صور هذه المضاربات ما تقوم به المصارف الإسلامية حيث يقوم الأشخاص الراغبون في الاشتراك في المضاربة بإيداع أموالهم لدى

¹ رواه البخاري جامع الصحيح، ص 184.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 215.

المصرف الإسلامي الذي يقوم بالمضاربة بهذه الأموال في المجالات المختلفة وبتقديمها إلى أصحاب الأعمال ليضاربوا فيها أيضا.

2- من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح:

وتنقسم المضاربة حسب هذا النوع إلى:

2-1- المضاربة المنتهية:

وهي المضاربة التي يتم فيها التحاسب على الأرباح عند التصفية ورد رأس المال إلى رب المال. وتأخذ هذه المضاربة شكل صفقات يشتريها المضارب بتمويل من رب المال، وتصفى خلال فترة زمنية عادة ما تكون قصيرة نسبيا، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي.

2-2- المضاربة المستمرة:

ويتم في هذه المضاربة التحاسب دوريا على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها ودون رد رأس المال وفيها يكون الاتفاق مع ما ذهب إليه الفقهاء بجواز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها، حيث أن الربح حق للمتعاقدين، فيجوز لهما اقتسامه فإذا حدثت بعد ذلك خسارة فإنها لا تجبر من الربح المتحقق مسبقا، لأن الربح السابق قد تم تقسيمه بموافقة كل الأطراف. القسمة بمثابة فسخ للمضاربة الأولى وإبرام عقد جديد، فيأخذ كل منهما حكم نفسه، ولا تنجر خسارة أحدهما بربح الآخر.

وتأخذ المضاربة المستمرة شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وتستمر لأكثر من فترة مالية.

3- من حيث حرية تصرف المضارب:

وتنقسم إلى نوعين:

3-1- المضاربة المطلقة:

في هذا النوع يترك للمضارب حرية التصرف في المضاربة، حيث يمارس نشاط المضاربة وفقا لإدارته وبدون أي قيود أو تدخل من جانب صاحب رأس المال، وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية حيث يترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار والنشاط للمضاربة فيها وكذا الوقت المناسب للقيام بها.

3-2 المضاربة المقيدة:

في هذا النوع من المضاربات يضع فيها صاحب المال قيودا وشروطا تقيد حركة المضارب سواء كانت هذه القيود تتعلق بالنشاط الاقتصادي الذي تمارس فيه المضاربة، أو المكان، أو الزمان، أو الأفراد الذين تتعلق بهم عملية المضاربة، ويجب أن ينص على القيد أو الشرط عند كتابة عقد المضاربة قبل مباشرة أي عمل.

4- من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة:

وتنقسم حسب هذا النوع إلى:

4-1 المضاربة المنفصلة:

مضاربة المال فيها من جانب رب المال فقط وتسمى مضاربة غير مخلوطة، وهي التي يدير البنك الإسلامي حسابات الاستثمار منفصلة تماما عن أموال البنك الأخرى، ويمكن للبنك خا ط الحسابات في محفظة واحدة ثم يقوم البنك بإدارتها واستثمارها، ويوزع الربح بينها، أي تدار حسابات الاستثمار منفصلة عن أموال البنك. ويرى أحد الباحثين أن هذا هو الأصل في عقد المضاربة، ويحكمها أيضا عقد المضاربة المطلقة.


4-2- المضاربة المختلطة:

مضاربة المال فيها من الجانبين والعمل من أحدهما وهو المضارب، وأجاز الفقهاء للمضارب في المضاربة المطلقة خلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره، وأن يستثمر الأموال المختلطة، ثم يأخذ كل مال نصيبه من الربح وغرمه من الخسائر، وبعد أخذ كل مال نصيبه من الإيراد يرجع المضارب على إيرادات المضاربة فيأخذ نسبة الربح التي اشترط لنفسه، ويحكمها أيضا عقد المضاربة المطلقة.¹

والشكل الآتي يوضح عملية المضاربة في المصارف الإسلامية:

¹ سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم بواقي، 2012، ص ص 56، 57.

الشكل رقم (02): شكل توضيحي لعملية المضاربة في المصارف الإسلامية



[www.Barakaonline .6.04.2012]

المطلب الثاني: المشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل ما طرحتة المصارف الإسلامية من أساليب تمويلية، ومن أهم ما يميزها بل يمكن ان يقال ان المصرف الإسلامي مصرف مشاركة، اذ ان نظام المشاركة يعتبر مميزا رئيسيا للمصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي.

1-تعريف المشاركة:

المشاركة أسلوب تمويلي مستحدث يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل المصرفي التقليدي وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل، ان ربحا او خسارة، حسبما يرزق الله به فعلا، في ضوء قواعد واسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل بدء التعامل، وهذه الأسس مستمدة من ضوابط بعض العقود الشرعية. فعند تحقيق ربح فعلي يتم توزيعه كالآتي:

- حصة للشريك من صافي الربح مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية أو المشروع.
- الباقي يوزع بين الشريك والمصرف الإسلامي الذي قدم التمويل وذلك بنسبة ما قدم كل منهما في التكلفة الكلية للعملية.

أما في حالة الخسارة، فيتم توزيعها على الشريك والمصرف الإسلامي بنسبة تمويل كل منهما¹. وعليه فإن المشاركة في البنك الإسلامي يمكن تعريفها على أنها الصيغة التي من خلالها يمول البنك المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال والزبون بمبلغ آخر، ويصبح البنك والزبون مالكين لراس مال الشراكة، وتوزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون بقدر حصة كل طرف في راس المال.

2- شروط التمويل بالمشاركة:

- تتمثل مجموعة الشروط والأحكام الواجب توفرها في عقد المشاركة حتى يكون صحيحاً في:
 - ان يكون راس المال نقود متداولة التي تتمتع بالقبول العام، مع ان يكون معلوماً ولا يشترط تساوي حصة كل شريك.
 - ان يتم تقديم راس المال من الأطراف، دون ان يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء.
 - ان يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على ان يكون جزءاً مشاعاً غير محدد المقدار، ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في راس المال إلا إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين، فيتحملها وحده.
 - ان يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة.
 - ان يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، حيث يكون كل شريك وكيلاً عن الآخر وأميناً على ماله، وللقيام على إدارة العملية وتنفيذها بنسبة محددة من الربح مقابل عمله.

3- أنواع التمويل بالمشاركة:

تتعدد أساليب المشاركة وتختلف باختلاف طبيعة التمويل وأجاله واستمرار مشاركة المصرف من عدمه، حيث نقتصر على ذكر الأنواع التالية:

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 209.

3-1- المشاركة في راس مال المشروع:

وتسمى أيضا بالمشاركة الدائمة او الثابتة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء أسهم شركات أخرى، او يساهم في راس مال مشروعات إنتاجية او صناعية او زراعية، على ان تتولى إدارة المصرف تحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع التي يجب ان تكون في إطار احكام الشريعة الإسلامية، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح او الخسائر ونصيب كل شريك منها، وإذا كان أحد الشركاء قائما على إدارة اعمال هذه الشركة فيتم تخصيص نسبة من صافي الربح يتفق عليه.

3-2- المشاركة المنتهية بالتمليك:

وتسمى بالمشاركة المتناقصة، ويطلق عليها هذا الاسم لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع اما دفعة واحدة او على دفعات، خلال مدة معينة، ووفق عقد مستقل، للطرف الاخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية المشاركة.

3-3- المشاركة على أساس صفقة معينة:

يعتبر هذا التمويل قصير الاجل، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من العملية التجارية او عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، وينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة¹.

المطلب الثالث: المزارعة

المزارعة هي أداة من أدوات التوظيف في المصارف الإسلامية، والتي من خلالها لا يتم فقط تشغيل أموال المصرف الإسلامي وتحقيق الأرباح وإنما المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي العاطلة والتخفيف من حدة البطالة في المجتمعات الإسلامية.

1- تعريف المزارعة:

تعرف المزارعة لغة واصطلاحا كما يلي:

لغة: على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الزرع، أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

¹ أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص ص 46-47.

اصطلاحاً: هي عبارة عن دفع الأرض من مالكةا إلى من يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع بينهما وتعتبر عقد شركة حيث يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.

وعليه يمكن إعطاء تعريف آخر للمزارعة ونقول عنها أنها عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، ويكون الناتج مشتركا حسب حصة كل واحد منهم ولمدة زمنية معينة، وقد تكون الأرض والبذر من المالك والعمل من المزارع وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذر والعمل من المزارع.

2- شروط المزارعة:

يمكننا تحديد شروط المزارعة من خلال الجوانب التالية:

2-1- من جانب العقد:

- عقد المزارعة هو عقد مشاركة ويكون فيه الإيجاب والقبول.

2-2- من جانب المتعاقدين:

- يشترط أهلية المتعاقدين.

2-3- من جانب المزروع والمعقود عليه:

- أن يكون معلوما ببيان ما يزرع وجنسه من قمح أو شعير على سبيل المثال أو ترك الخيار للمزارع في زراعة ما يشاء؛

- كما يشترط ببيان من عليه البذر سواء من المالك أو المزارع لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.

2-4- من جانب المزروع فيه:

- يجب أن تكون صالحة للزراعة ما يراد زراعته فيها؛

- معلومة المساحة والموقع والحدود؛

- أن تكون قابلة للتسليم للمزارع.

2-5-آلة الزراعة:

- يجب أن تكون آلة الزراعة تابعة لا مقصودة فإن كانت مقصودة فسخ عقد المزارعة.

2-6-مدة المزارعة:

- مدة المزارعة يجب أن تكون كافية لاكمال الزرع وأن تكون منتهية عند أجل معلوم.

2-7-الناتج من الزرع:

- الخارج من الزرع يجب أن يذكر بالعقد؛

- أن يكون شركة بين صاحب الأرض والمزارع؛

- أن تكون حصة كل طرف من نفس الناتج أو الخارج؛

- أن تكون هذه الحصة معلومة القدر كالنصف أو الثلث أو الربع أو معلومة النسبة 50 % أو 30 % من

الخارج؛

- لا يصح اشتراط قدر معلوم من الخارج لأحد المتعاقدين¹.

المبحث الثاني: أساليب التمويل القائمة على البيوع

المطلب الأول: المرابحة

1- مفهوم المرابحة

لغة: مشتقة من الربح، والربح هو النماء، ويقال: رابحته على السلعة مرابحة، أي اعطيته ربحا.

¹ سارة بن حبيزة، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة ماستر، 2012، مرجع سابق، ص ص 77-78.

اصطلاحاً: هو بيع بمثل الثمن الأول، وزيادة على ربح معلوم، وفي التجارة هو الفرق الإيجابي بين سعر بيع السلعة وتكلفتها.

وفي اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل راس مال المبيع (الذي يشمل ثمن السلعة وما تكبد فيها من مصروفات) مع زيادة ربح معلوم.

وتعرف أيضاً على أنها: اتفاق بين البنك واحد عملائه لبيع سلعة معينة. يقوم بمقتضاها البنك بشراء سلعة بمواصفات محددة، ليعيد بيعها للعميل على أساس السعر الذي اشتراها به البنك مضافاً إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان. على أن يقوم العميل بسداد القيمة كلها فوراً أو في تاريخ لاحق أو على أقساط. ويمكن للبنك مطالبة العميل الأمر بالشراء بدفع عربون أو مقدم فوري أو ضمان بالدفع، كدليل على الجدية في الشراء.

وبيع المربحة هي نوع من أنواع بيوع الأمانة، والتي هي إحدى عقود البيوع¹.

ومنه نستنتج أن المربحة هي عملية بيع السلعة بنفس الثمن الذي تم شراؤها به مع إضافة ربح معلوم سواء بنسبة محددة من الثمن أو بمبلغ محدد.

2- شروط التمويل بالمربحة

حتى يصبح عقد المربحة يجب أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط ندرجها فيما يلي:

- أن يكون ثمن السلعة معلوماً.
- أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن.
- أن يكون المبيع حاضراً وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد.
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً خالياً من أي ربا.

3- أنواع التمويل بالمربحة

تعتبر صيغة المربحة نوعاً من بيوع الأمانة التي تقوم على أساس راس المال، بمعنى أن المشتري فيها يأتمن البائع في اعلامه براس مال المبيع، وهو أحد أهم شروط عقد المربحة، سواء أبرم بين الطرفين ويسمى عقد مربحة بسيطة أو بين ثلاثة أطراف فيصبح عقد مربحة مركب بحيث أن:

أ: عقد المربحة البسيطة: عقد يتم مباشرة بين العميل والمصرف الإسلامي الذي يكون مالكا للسلعة محل العقد، بحيث تشتري بناء على دراسته لأحوال السوق.

¹ بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثمارية في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 81.

ب: عقد المرابحة المعقدة (المرابحة للأمر بالشراء): عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشرائها نقداً من طرف ثالث بناء على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها¹.

المطلب الثاني: السلم

1-تعريف السلم:

يقصد بعقد السلم اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، ويدفع المصرف الإسلامي بصفته مشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي مباحاً. وفي حالات معينة يبرم المصرف الإسلامي عقد السلم مدعوم بعقد السلم آخر يسمى السلم الموازي لبيع سلعة مشترقة بموجب عقد سلم إلى طرف غير البائع الأصلي ويتيح السلم الموازي للمصرف الإسلامي بيع السلعة وتسليمها في المستقبل بسعر محدد مسبقاً (وبذلك تتم تغطية مخاطر الأسعار المتعلقة بعقد السلم الأصلي) ويعفيها ذلك من حيازة السلعة وتخزينها.

ان عدم تسليم عميل السلم للسلعة (أي مخاطر الطرف المتعامل معه) لا يعفي المصرف الإسلامي من التزاماته بتسليم السلعة للطرف الآخر بموجب عقد السلم وبالتالي تعرضه لخسارة محتملة إذا حصل على السلعة من مكان آخر².

2-عناصر التمويل بالسلم:

- المسلم: وهو المشتري أو الممول (المصرف)، بحيث يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتتشغل بها ذمة البائع (المسلم إليه)، الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما ان المصرف يستفيد من رخص السعر، اذ ان بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالباً.

- المسلم إليه: وهو البائع أو المستفيد من التمويل (طلب التمويل)، حيث يحصل عاجلاً على ما يريده من مال، مقابل التزامه بالوفاء بالسلم فيه اجلاً، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.

- المسلم فيه: وهو المبيع أو السلعة أو الإنتاج المستقبلي.

¹ مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دون دار النشر، مصر، 1999، ص 189.

² شعاب أحمد سعيد العزيمي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 29.

- راس مال المسلم: وهو الثمن او مقدار التمويل.¹

3-أنواع التمويل بالسلم: وهما اسلوبان:

أ_ الأسلوب الأول: يشتري البنك سلعة معينة مؤجلة يدفع ثمنها فورا.

ب_ الأسلوب الثاني: يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها فورا.

فبعد السلم يستعمل على طريقة السلم والسلم الموازي، حيث يشتري البنك كمية من السلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، ويكون ربحه هو الفارق في السعر بين وقت الشراء ووقت البيع"، وفي السلم الموازي "يحصل المصرف على ثمن البضاعة عاجلا، وفورا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة الى العميل في وقت لاحق"، أي بيع آجل بعاجل.²

المطلب الثالث: الإستصناع:

1- تعريف الإستصناع:

يقصد بعقد الإستصناع اتفاق مع العميل على بيع او شراء أصل لم يتم إنشاؤه على ان تتم صناعته او بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار المصرف الإسلامي بائعا فان له الاختيار في صناعة او بناء الأصل بنفسه، او ان يعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا او مقاولا عن طريق إبرام عقد استصناع مواز.³

2- شروط التمويل الإستصناع:

تتمثل شروط الإستصناع فيما يلي:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره واوصافه المطلوبة.

- ان يحدد فيه الاجل.

- يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله، او تقسيطه الى أقساط معلومة لآجال محددة.

- يجوز ان يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف

قاهرة.

¹مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، علوم إقتصادية، مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص148.

² غسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم او وهم، دار الفكر، ط1، سوريا، 2000، ص 179-180.

³ شعاب أحمد سعيد العزيمي، مرجع سابق، ص30.

3-أنواع التمويل الإستصناع:

نميز في عقود الإستصناع بين الصور التالية:

أ- **الإستصناع الموازي:** يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.

ب- **الإستصناع بدفعات:** يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب مراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها¹.

المطلب الرابع: التمويل بالإجار:

1- مفهوم الاجار:

الاجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والاباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والاجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الاجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك محمل الثمن فورا.²

2- انواع التمويل الاجار:

البنوك الإسلامية تطبق هذا الأسلوب التمويلي على نوعين اساسين هما التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي: (أ) **التأجير التشغيلي:** في هذه الحالة يتقدم المستأجر الى البنك الإسلامي لتأجير أصل ما لمدة محددة يتم من خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفكرة عقد الاجار، وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة اما منتج الأصول بغرض تأجيرها لغيره لفترات مختلفة ومن أمثال هذه الأصول: تأجير السيارات المعدات الالكترونية وتأجير العمارات.

¹ غسان محمود، نفس المرجع، ص180.

² عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص271.

في غالب الأحيان لا يكون للمستأجر في هذا النوع من تأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد، ذلك ان التأجير التشغيلي خدمة معينة يقدمها صاحب الأصول الى المستأجر.

ب) التأجير التمويلي: المقصود بها شراء المعدات او الأصول، والقيام بتأجيرها للعملاء او الشركات نضير أقساط شهرية او نصف سنوية على اعتبار ذلك من باب تمويل مشروعات هؤلاء العملاء.

3- عناصر التمويل بالإجار:

العاقدان: والمعتبر فيهم العقل، والبلوغ كسائر التصرفات.

الصيغة: كأن يقول: اجرتك هذه الدار، او اجرتك مدة كذا وكذا فيقول قبلت.

الأجر: وهي واردة على العين، كمن استأجر دابة بعينها ليركبها او يحمل عليها، واردة على الذمة كمن استأجر دابة موصوفة للركوب او الحمل. او خياطة ثوب او بناء دار.¹

¹ عقون فتيحة، مرجع سابق، ص76.

خلاصة الفصل الثاني:

إن هدف البنوك الإسلامية يتمثل في إيجاد أساليب تمويل مصرفية تعتمد على صيغ مختلفة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد أداة لجذب الأموال وتحقيق الربح الحلال لطالبيه، وتتمثل هذه الأساليب في الأساليب التمويلية القائمة على المشاركة وتشمل المضاربة التي تعني أن يدفع رجل ماله لآخر يتجر فيه على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان والمشاركة هي عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال والعمل من كل منهما بقصد الربح.

بالإضافة إلى الأساليب التمويلية القائمة على المديونية وتشمل: المرابحة وهي بيع الشيء يمثل الثمن الأول مع ربح معلوم والسلم وهو عقد شراء مع تعجيل تسليم السلعة، والاستئصال الذي يعني شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع وكذا الإجارة وهي عقد تملك المنفعة بعوض.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية لإدارة

المعاملات البنكية في بنك

البركة الجزائري

- وكالة المسيلة - 411.

تمهيد:

بعد أن رأينا صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تطبيقها وذلك كدراسة نظرية، سوف نرى في هذا الفصل كيفية تطبيق هذه الصيغ في الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية من خلال ميزانياتها العامة وتقاريرها السنوية، وذلك كدراسة تطبيقية، لنرى مدى تركيز أو تنوع أنشطة المصارف الإسلامية في استخدام هذه الصيغ، وقد اخترنا لهذه الدراسة -كـنموذج- بنك البركة الجزائري وكالة المسيلة وستكون دراستنا في هذا الفصل وفق ما يلي:

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري وصيغ التمويل المطبقة لدى البنك

المبحث الثاني: صيغة المرابحة لدى بنك البركة وكالة المسيلة-شراء سيارة-

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية، خاصة في مجال التمويل والاستثمار، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على البنك من خلال نشأته، تعريفه، أهدافه، موارده، ومختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة به.

المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري وأهدافه الاستراتيجية

أولاً: نشأة بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ: 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 10 لسنة 1990) الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ومقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة.¹

¹ سليمان ناصر، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق دراسة تقييمية مختصرة، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى "النظام المصرفي الجزائري، واقع وآفاق"، قالمة، 2001، ص6.

رأس المال:

يبلغ رأس المال الاجتماعي للبنك ب 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري، ويشترك فيه مناصفة كل من:


- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بنسبة 50 %
- شركة دلة البركة القابضة الدولية (جدة -السعودية) بنسبة 50 %

بدأ البنك مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر من عام 1991 ويقوم بإدارته مجلس إدارة يتكون من 3 إلى 7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية كما يتم انهاء مهام أي عضو منهم من قبلها، وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع النشاطات البنكية والمعاملات المالية التي يقوم إلى قواعد الشريعة الإسلامية، الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة ويتكون حاليا من 33 وكالة وبالمناطق التالية: الخطابي الجزائر وسط، القبة، الشراقة، بير خادم، القبة، باب الزوار، سطاوالي، الروبية، الحراش، البلدية، تيزي زو، وهران (وكالتين)، تلمسان، سيدي بلعباس، الشلف، قسنطينة (وكالتين)، برج بوعريريج، عنابة، سطيف (وكالتين)، سكيكدة، باتنة، بجاية، بسكرة، غرداية (وكالتين)، الوادي، الأغواط، مستغانم، عين مليلة، المسيلة¹.

في سنة 2009 رفع رأسماله إلى 10000000000 دج وذلك حسب التقييم التالي:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية 46 %
- شركة دلة البركة القابضة السعودية 54 %

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية



المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2012، المركز الرئيسي للمجموعة، البحرين.

ثانيا: أهداف واستراتيجيات بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تطبيق نظام اقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتفق مع مقتضيات العصر، وذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي، فهو بذلك يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.


- 2- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
- 3- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- 4- تشجيع الادخار الفردي والمؤسسي، وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.
- 5- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة، مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- 6- إنشاء وتطوير نماذج مالية مصرفية متقنة مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.
- 7- تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري

1- مجموع الميزانية

تقدر الميزانية ب 270996 مليون دج عند نهاية 2018 مسجلة بذلك زيادة قدرها 22 363 مليون دج أي بنسبة +8.99 % مقارنة بالسنة المالية 2017 و 28.83 % مقارنة بالسنة المالية 2016.


الشكل رقم (04): الميزانية العامة



2- الودائع

بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل 223 995 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 16 مليار دج أي بنسبة +7.69 % مقارنة بالسنة المالية 2017 و 31.59 % مقارنة بالسنة المالية 2016.


الشكل رقم (05): الودائع



3- التمويلات

ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 16 783 مليون دينار أي بنسبة 12.02 % مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 156 460 مليون دج نهاية سنة 2018 مسجلة زيادة قدرها 45749 مليون دج أي بنسبة 41.32 % مقارنة بالسنة المالية 2016.


الشكل رقم (06): رصيد التمويلات



4- الأيراد المصرفي الصافي

يقدر ب 11850 مليون دج مقابل 8669 مليون دج أي بنسبة 36.69 % مقارنة بسنة 2017 و 8539 مليون دج بالنسبة لسنة 2016 أي بزيادة قدرها 3311 مليون دج أي بنسبة 38.77 % مقارنة بالسنة المالية 2016.


الشكل رقم (07): مجموع الأيرادات



5- نتيجة السنة المالية

تقدر نتيجة السنة المالية ب 5167 مليون دج مقابل 3548 مليون دج بالنسبة لسنة 2017 و 3984 مليون دج سنة 2016 مسجلة بذلك زيادة قدرها 1183 مليون دج خلال السنوات الثلاث الأخيرة أي بنسبة زيادة قدرها 29.70% +1.

الشكل رقم (08): نتائج السنة المالية



¹ التقرير السنوي لبنك البركة 2018.

المطلب الثالث: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مشاريع الاستغلال والاستثمار باستعمال مجموعة من الصيغ التمويلية تتمثل فيما يلي:

1- التمويل بالمرابحة:

يقوم بنك البركة بتمويل العميل المتعاقد معه، وذلك بشراء المنتجات التي يحتاجها فوراً، بالمقابل يتعهد بان يشتري من البنك هذه المنتجات بسعر الشراء مضاف اليه هامش ربح متفق عليه من الطرفين وعلى أساس هذه الصيغة يسدد البنك مستحقات المورد فوراً بصفة المشتري الأول ثم يتم تحصيل مستحقاته من العميل المتعاقد معه بصفة بائع.

2- التمويل بالسلم:

يعتبر التمويل بالسلم من أهم العقود لدى بنك البركة الجزائري منذ نشأته، حيث انه عملية بيع، مع التسليم المؤجل للسلعة، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل السلع المشتراة بطلب من عميله ولكن، بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

3- المشاركة:

وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.

4- الاجارة:

وهو الاسم الذي عرفت به في كتب الفقه الإسلامي، أما البنوك الإسلامية فتطبقه تحت اسم التأجير، وهولا يختلف كثيرا عن الصيغة التي تطبقها البنوك الأخرى تحت اسم الايجار أو ما يسمى بالفرنسية Crédit-Bail وبالإنجليزية Leasing. وفي هذه العملية يشتري البنك الإسلامي تجهيزات او معدات ويقوم بإيجارها للعملاء لمدة معينة مقابل أقساط ايجار شهرية او نصف سنوية او سنوية مع بقاء ملكيتها للبنك، اما صيانتها فتكون على المستأجر مع إمكانية بيعها له في نهاية المدة.¹

¹ سليمان ناصر، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق دراسة تقسيمية مختصرة، مرجع سابق، ص4.

المبحث الثاني: صيغة المرابحة لدى بنك البركة وكالة المسيلة-شراء سيارة-

يعتبر عقد المرابحة مصدرًا هامًا من مصادر التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية، كذلك الصورة المناسبة لطبيعة عملها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، كما أنه أثبت أهميته كأداة منافسة لصيغ التمويل الأخرى بسبب الاستعمال الكبير الذي عرفه وهذا دليل على فعاليته ونجاعته، لما يلبيه من احتياجات العميل، حيث أن هذا العقد يعتبر من أهم وسائل التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية لسهولة تنفيذها وقلّة مخاطرها وضمان ربحيتها، وفي هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على منتج مرابحة السيارة وهذا لكثرة الطلب عليه.

المطلب الأول: بطاقة فنية حول وكالة البركة بالمسيلة

أولاً: نشأة الوكالة:

يعود فتح وكالة بنك البركة بالمسيلة إلى 2018/12/09، وتعرف بوكالة المسيلة 411 تقع الوكالة في حي غالية لعيد 104/98 مسكن بالمسيلة¹.

ثانياً: وظائف الوكالة:

طبعاً وظائفها لا تخرج عن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به في الجزائر وفق فلسفتها وأهدافها وبرامجها المسطرة وأهمها:

- فتح الحسابات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (حسابات البنك، حسابات تجارية).
- تحصيل الودائع بمختلف أنواعها.
- منح القروض بمختلف أشكالها قصيرة متوسطة طويلة الأجل.

ثالثاً: أهداف الوكالة:

- إن أهدافها هي تقريباً نفسها أهداف البنوك التجارية المماثلة لها لكن في إطار تنافسي نزه وأهمها ما يلي:
- تحقيق الربح باعتمادها على مبادئ الشريعة؛
 - تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع والتي تشكل أكبر حصة من موارد البنك؛

¹ معلومات مقدمة من قبل المكلفة بالدراسات بنك البركة مسيلة.

- جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتقديم أرقى الخدمات لهم للمحافظة عليهم وكسب المزيد؛
- تعبئة التمويلات والقيام بالعمليات الأخرى كالتجارة الخارجية؛
- تلبية جميع احتياجات الزبائن والعملاء والعمل من أجل تحقيق الربح والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية؛
- مواكبة الإصلاحات النقدية والبنكية الحاصلة وإرسال بعض الإطارات للتكوين المتخصص للرفع من قدراتهم وكفاءاتهم.

رابعاً: شرح أهم المصالح فيها:

1. المدير: هو المسير الأول للوكالة والمسؤول الرئيس عن نتائجها أمام مجلس الإدارة ومن مهامه:

- تنشيط، ربط، متابعة ومراقبة كل نشاطات الوكالة.
 - المعرفة الجيدة للمحيط الاقتصادي للوكالة والعمل على التكيف معه.
 - العمل على رفع حصة الوكالة في السوق.
 - السهر على تطبيق القواعد الداخلية للوكالة وفقاً لقانونها الخاص.
 - السهر على جودة الخدمات المقدمة مع الدقة في المواعيد واحترام آجال تطبيق العمليات.
 - التوقيع على مختلف الوثائق.
 - عقد ورئاسة اللقاءات الرسمية والعادية لمجلس إدارة الوكالة ومع مختلف الزبائن.
 - اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له.
- 2. نائب المدير:** هو المدير المساعد والمسؤول الثاني بعد المدير ويعوض هذا الأخير عند تغيبه ومن مهامه:
- النيابة عن المدير في بعض مهامه أو عند غيابه.
 - الإشراف على عمليات التكوين للموظفين.
 - ضمان السير الحسن لمختلف العمليات بين المصالح والأقسام الخاضعة لسلطته.
- 3. مصلحة عملية الصندوق(الخزينة):** تقوم هذه المصلحة أساساً بمعالجة العمليات الحساسة الخاصة بالدينار أو بالعملة الصعبة، ومن مهامها:
- فتح مختلف الحسابات.

- استقبال الزبائن.
 - معالجة العمليات المتعلقة بالإدارات وتوظيف الأموال.
 - تحصيل الشيكات في نفس المكان وخارج المكان.
 - المبادلات اليدوية، دفع، تسليم التي يقوم بها الصرافين.
 - إعدام اليومية الحساسة.
- 4. مصلحة التجارة الخارجية:** وتتمثل مهامها في:
- تأمين عمليات الاستيراد والتصدير، والقيام بالتصفية، فتح وإرسال وتحقيق الاعتمادات المستدينة.
 - تسير العقود، وتأمين الضمانات، التوطين.
- 5. مصلحة القروض:** وهي من أهم المصالح في البنك وتتمثل مهامها فيما يلي:
- إنشاء ملف القرض.
 - دراسة القرض من جمع النواحي مع تحديد مختلف الأخطار التي يمكن أن تحيط به.
 - منح القروض بمختلف أنواعها.
 - متابعة استغلال القروض.

المطلب الثاني: الشروط والإجراءات المعمول بها لدى بنك البركة أولاً: شروط الاهلية:

- السن ما بين 19 و 70 سنة (تاريخ اخر قسط)
- مداخيل شهرية ثابتة ومنتظمة.
- مستحقات شهرية لا تتعدى 30 % من المداخيل الشهرية.
- هامش ضمان الجدية ابتداء من 20 % من قيمة السيارة.
- أقدمية في العمل لا تقل عن 6 أشهر¹.

¹ وثائق البنك.

ثانيا: شروط التمويل:

- التمويل الاستهلاكي موجه للسلع المنتجة في الجزائر؛
- نسبة هامش الربح 10.3%؛
- المدة الأقصى للتمويل 60 شهر؛
- الحد الأدنى لتسبيقة الزبون القسط الاول 20%؛
- الاجر الأدنى 50 ألف دينار جزائري؛
- العمر الأقصى 70 سنة عند تسديد اخر قسط؛
- مصاريف تسيير الحساب 1190 دج للسنة غير قابلة للتجزئة؛
- الاكتتاب في التامين لكل الاخطار على السيارة.¹

ثالثا: الملف المطلوب لتمويل مرابحة السيارة:

1. طلب تمويل حسب نموذج البنك؛
2. فاتورة شكلية باسم البنك لصالح العميل؛
3. كشف الحساب البريدي او البنكي لسنة أشهر الماضية؛
4. كشف الراتب لثلاثة أشهر الماضية او منحة التقاعد؛
5. شهادة العمل؛
6. صك مشطوب؛
7. كشف الراتب السنوي؛
8. نسخة من بطاقة الترقيم على مستوى الضمان الاجتماعي او ما يعادلها.²

¹ الملحق رقم 07.

² وثائق بنك البركة مسيلة.

المطلب الثالث: خطوات الحصول على مرابحة السيارة:

أولاً: فتح حساب تمويل خاص بالسيارة:

يجب على الزبون ان يقوم بفتح حساب تمويل بالبنك من خلال ملف يحتوي الوثائق التالية:

1. نسخة من بطاقة التعريف؛
2. شهادة ميلاد؛
3. شهادة إقامة؛
4. صورة رقمية؛
5. ثلاثة طوابع ضريبية ب 20 دج للواحد.¹

ثانياً: خطوات بيع سيارة بالمرابحة:

إن بيع المرابحة للأمر بالشراء لابد ان يمر عبر الخطوات التالية:

1. يتقدم الزبون ومعه ملف التمويل مع فاتورة السيارة الى الموظف المكلف بالدراسات للاستعلام حول قيمة القسط الذي يقدمه، والاقطاع الشهري (لا يتجاوز 30%) من الاجر، وهامش الربح الخاص بالبنك المحدد ب10.5% لكل القطاعات ماعدا المؤسسات التي لها اتفاقية مع البنك التي تحصل على تخفيض: تخفيض خاص بقطاع التربية7.25 %، تخفيض قطاع المالية 8%، قطاع العدالة 6.5 % قطاع الصحة: 6.5%، جامعة الوادي وجامعة السعيدة: 8%؛
2. يقوم بعدها الموظف المكلف بالدراسات بناءً على الوثائق الموجودة بالملف وقيمة فاتورة السيارة المقدمة من قبل الزبون بإجراء عملية المحاكاة (simulation)؛ من خلال برنامج خاص بالبنك؛
(أنظر الملحق 07-08)
3. يقدم الزبون طلبية الشراء للبنك لشراء سيارة موصوفة (العلامة، اللون، السعر...) ويكون هامش الربح والمدة محددة؛ (أنظر الملحق 04-05)
4. يتلقى البنك امر بالشراء والملف المطلوب للتحقق منه ودراسته؛ (أنظر الملحق 06)
5. بعد الدراسة يتم قبول الملف لشراء السيارة المطلوبة؛

¹ وثائق البنك.

6. يتم فتح حساب تمويل للزبون خاص بالسيارة؛
7. يدفع الزبون التسبيق للقسط الأول المتفق عليه؛
8. امضاء الزبون على عقد التمويل بالمرابحة و امر بالشراء للسيارة ليتم وضعه في الملف؛
(انظر الملحق 02-06)
9. امضاء عقد التوكيل من قبل الزبون والبنك؛ (أنظر الملحق 03)
10. امضاء الطلبية من الزبون؛
11. يقوم البنك بشراء السيارة على أساس الفاتورة المقدمة والتي تخص منتج جزائري؛
12. يتحصل الزبون على 3 وثائق (موافقة البنك + الطلبية + عقد التوكيل) ويأخذها للممول؛
13. إذا كانت السيارة متوفرة يقوم الممول بإعطاء شهادة توفر (Certificat de disponibilité) تحتوي على معلومات خاصة بالسيارة؛
14. البنك يعطي الزبون شيك بقيمة الفاتورة ليقدمه الممول الذي يعطيه la carte jaune والفاتورة النهائية؛
15. بعد دخول المبلغ لحساب الزبون يتم تحويله للممول؛
16. يشترط على الزبون ان يقوم بإجراء التأمين الشامل على السيارة (assurance tous risques) ليدفعها للبنك؛
17. في الأخير يقدم البنك للزبون امر المرابحة مع عقد المرابحة وجدول الاستحقاق للعميل لإمضائهم، ليتحصل بعدها على شهادة الاستلام.¹

¹ وثائق البنك ومعلومات مقدمة من قبل المكلف بالدراسات لبنك البركة مسيلة.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد تطرقنا في هذا الفصل لدراسة مدى تطابق الدراسة النظرية مع الدراسة التطبيقية، حيث سمح لنا هذا بالتعرف على بنك البركة الجزائري فرع وكالة المسيلة 411، والخدمات البنكية التي يقدمها، حيث يعتمد على تقنيات التمويل القصير الأجل والتي تركز على النشاط التجاري من خلال التمويل بالإيجار والمرابحة بالدرجة الأولى والسلم والاستصناع بالدرجة الثانية، وما يجدر الإشارة إليه أن البنك توقف عن استعمال تقنيات تمويلية كان يتعامل بها في السابق كالمشاركة والمضاربة لعدم نزاهة الزبائن في تقديم التصريحات والنتائج حول العملية وتعتبر صيغة المرابحة الصيغة الأكثر استعمالا لكثرة الطلب عليها من قبل الزبائن بعد إبرام العديد من الاتفاقيات بين بنك البركة والمؤسسات الأخرى لتمويل القروض الاستهلاكية وكل ما يخص المنتجات الوطنية. وفي الأخير ومن خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت على بنك البركة الإسلامي الجزائري تبين لنا أن إنشاء بنك إسلامي في الجزائر قد حقق بعض الإنجازات على مستوى القطاع المصرفي الجزائري ولكن هذا لا يعني أنه وصل إلى المستوى المطلوب وحقق كل النتائج المرجوة منه، إذ أنه تميز ببعض النقائص الراجعة لعدم الوعي الكامل بكيفية إدارته إدارة مثلى تمكنه من عدم الاقتصار على الأدوات التقليدية والقدرة على الابتكار وإبداع أدوات مالية جديدة.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة والشريعة الإسلامية، وتجعلها ذا خصوصيات تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، سواء في آلية عملها أو من حيث الأنشطة والخدمات التي يقدمها، أو من حيث الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.

إن التمويل الإسلامي أضى ضرورة اقتصادية في ظل تراجع الموارد المالية، ويشكل عنصراً هاماً في البنية المصرفية، حيث بإمكان المنتج المالي الإسلامي أن يستقطب زبائن يتحفظون على المعاملات الربوية، أو يرفضون فتح حسابات بنكية لاعتبارات دينية، ومن شأن التمويل الإسلامي أن يساهم في إيجاد مصادر مالية من أجل الدفع بالاقتصاد الوطني.

وتتضمن المعاملات البنكية المتعلقة بالبنوك الإسلامية منتجات متعددة كالمرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم، الاستصناع، المزارعة، الاجارة، وتخضع منتجات الصيرفة الإسلامية الى ترخيص مسبق من البنك المركزي وشهادة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الوطنية للإفتاء.

ومن خلال تجربة بنك البركة بالجزائر نلاحظ من خلال الزبائن انها لم تحقق نجاحا كبيرا في بيع السيارات وفق صيغة المرابحة نظراً لارتفاع أسعارها بعد المحاكاة، وانخفاض في كمية انتاج السيارات المركبة محلياً مقارنة بالطلب الكبير عليها وبغض النظر عن صحة العقد حسب بعض العلماء كون البنك لا يمتلك المنتج في حظيرته، بالإضافة إلى فرضه التعامل مع شركة التامين لإجراء التامين الشامل على السيارة.

وبالرغم من ارتفاع معدلات النمو التي حققها بنك البركة الجزائري إلا أنه مازال امامه الكثير من العمل في الجزائر لنشر خدماته وتوفير قاعدة عريضة من العملاء الذين يمكن استقطابهم من خلال الترويج المكثف والتطوير المستمر في نوعية خدماته.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والافاق المستقبلية يتم ذكرها فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة:

- تقدم البنوك الإسلامية خاصة بنك البركة خدماتها المصرفية المتنوعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- رغم النشأة الحديثة للبنوك الإسلامية إلا انها حققت نجاحات كبيرة وأصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية وذلك من خلال مراعاتها لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما أدى الى تحول نشاط بعض البنوك العمومية التقليدية لتقديم منتجات وفق الصيرفة الإسلامية.

الخاتمة

- يقوم عمل المصارف الإسلامية على قاعدتي "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" اللتين تؤكدان على أن الحصول على الأرباح الناتجة عن استثمار المال أو العمل، يقتضي تحمل جزء من المخاطرة، دون أن يكون هناك ضمان للربح.
- تتكون موارد البنوك الإسلامية من موارد داخلية وأخرى خارجية من مصادر مختلفة ومشروعة وتستخدم في مجالات اقتصادية تتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية.
- تتنوع وتتعدد أساليب التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية منها المضاربة، المشاركة، المزارعة، المرابحة، السلم والاستصناع، المساقاة، وكل أسلوب يختلف عن الآخر من حيث العقد والشروط.
- خلو العقد من الربا والغرر، أو أي بند يخدم مصلحة طرف على حساب طرف آخر، وهذا اجتنابًا للظلم وأكل أموال الناس بالباطل.
- لقد نجح بنك البركة الجزائري نجاحًا مكنه في البقاء والانتشار الكبير عبر التراب الوطني للتوسع تشكيلة منتجاته وخدماته لتلبي احتياجات مختلف شرائح المجتمع.
- كون بنك البركة فرعًا من مجموعة دولية يجعله قابلاً لمواكبة الكثير من التطورات مستقبلًا.

ثانياً: التوصيات:

- تحتاج تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى التفعيل والتشجيع والتدرج في طرح المنتجات المصرفية كإقتناء السيارات والسكن وتوسيع النشاط فيما بعد إلى المجال الصناعي والخدمات.
- ضرورة احتكاك المسؤولين في البنوك الإسلامية الجزائرية والمسؤولين في بنوك ماليزيا وإندونيسيا التي لها خبرة في هذا المجال حققت من خلاله نجاحات كبيرة.
- وضع فتوى شرعية موحدة لكل منتج مالي، لتضمن من خلاله تحقيق المصادقية الشرعية للمنتج.
- ضرورة تكوين الموارد البشرية العاملة بالمصارف الإسلامية في الجانب الشرعي ليحسن ذلك من كفاءتهم في أساليب المعاملات المالية.
- تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال المتطورة في كافة التعاملات المصرفية.

ثالثا: افاق الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع البنوك الإسلامية من خلال التركيز على أساليب التمويل والمعاملات البنكية فيها، ومن خلال ما تم ملاحظته بعد اجراء الدراسة الميدانية ببنك البركة، يمكن للدراسات المستقبلية تغطية النقاط التالية:

- اجراء دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية فيما يخص منتجات الصيرفة الإسلامية.
- واقع البنوك الإسلامية في الجزائر.
- دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية والاقتصاد.
- علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل القوانين المصرفية الراهنة.

رابعا: صعوبات الدراسة:

وكل الأبحاث والدراسات واجهنا العديد من الصعوبات، متعلقة أساسا بقلة مصادر المعلومات خاصة بعد غلق مكتبة الكلية نظرا للحجر الصحي المفروض بسبب جائحة كوفيد19 الذي أصاب بلدنا ومختلف دول العالم، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات من مصدرها الرسمي لغياب بعض الموظفين ببنك البركة الجزائري بسبب العطل الاستثنائية الممنوحة لهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. محمد محمود العलगوني، البنوك الإسلامية احكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، ط2، دار المسيرة، الأردن، 2010.
2. شهاب احمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
3. الساعدي حكيم حمود، المفرجي ثورة صادق، الحلي محمد حسن، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، ط1، دار بغداد للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019.
4. الساعدي حكيم حمود المصارف الإسلامية، مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، ط 1، بغداد، بغداد للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2019.
5. رياض الحلبي، رشاد العصار، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2010م.
6. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار أسامة، عمان، الأردن، 1998.
7. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، جامعة 7 أكتوبر، مصراته، ليبيا، 2010.
8. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد للنشر، جدة، ط1، 2004.
9. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2014.
10. شعاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
11. محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة البنوك الإسلامية-مدخل حديث، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
12. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003.

قائمة المراجع

13. حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
14. رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000.
15. محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
16. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
17. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، طبعة 2، دار الجامعية، بيروت، 2007.
18. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
19. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دون دار النشر، مصر، 1999.
20. غسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم او وهم، دار الفكر، ط1، سوريا، 2000.
21. بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثمارية في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

ثانياً: المجلات والدوريات لعلمية

1. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، الجزائر، مجلة الباحث، عدد7، 2009-2010.
2. بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (يفي)، المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق 16-17 افريل 2018، إسطنبول، تركيا.

قائمة المراجع

ثالثا: مذكرات ماستر والماجستير والدكتوراه

1. شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2010/2011.
2. مشري فريد ، دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الازمة المالية العالمية ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ، 2016 / 2017.
3. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير ، علوم إقتصادية، مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
4. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.
5. عقون فتيحة، صنع التمويل في البنوك الإسلامي ودورها في تمويل الاستثمار، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2008/2009.
6. عناب زكرياء، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل القطاع الزراعي، مذكرة ماستر ، مالية وبنوك، أم بواقي، 2015-2016.
7. سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم بواقي، 2012.

رابعا: الملتقيات والدورات

1. بخيت حسان، لخديمي عبد الحميد، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول الغرب العربي ، ورقة بحثية في الملتقى الدولي الأول " الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.
2. سليمان ناصر، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق دراسة تقسيمية مختصرة، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى " النظام المصرفي الجزائري، واقع وآفاق " ، قالمة، 2001.

قائمة المراجع

خامسا: المواقع الالكترونية

1. www.albaraka-bank.com

2. www.Barakaonline .6.04.2012

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: ورقة الترخيص



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: المالية والمحاسبة



المسيلة في: 2020/03/17

رقم:

إلى السيد: محمد بن... وكالة... بن...
البنك... المسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: المالية والمحاسبة تخصص: المالية وبنسبة... فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسساتكم. تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و.ا.ر.س	الإمضاء
01	رقيق بن حمزة	M20054087955	200338785	
02	عنان أمين	M201535096811	202468349	
عنوان المذكرة: إدراج المعاملات البنكية في السنو الإسلامية المراجعة دراسة حسابة بنك البركة				
المشرف (الاسم و اللقب و الإمضاء)		هيئة الترخيص (الإمضاء والختم)		رئيس القسم (الإمضاء والختم)
زيد أيمن				فهمان مصطفى

<http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsecg>

<https://www.facebook.com/Vice-Doyen-CEQLE-SEGC-Msila-475721049530765>

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ص ب: 166 المسيلة 28000 الجزائر. ☎: 035-35-33-33

تابع الملحق رقم 02

المادة الثمانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم واثائق جمركية... الخ
يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات والسلع والبضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها .

المادة الثالثة : ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المدددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .
يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفترة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي التي يُعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و /أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المسحق غير المدفوع في الاجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تاخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و /أو البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرير العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض .

تابع الملحق رقم 02

المادة الثامنة : الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، ويفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبه بموجب هذا العقد .

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق .

بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع .

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، وكذلك في حالة إجبارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقه تسديده لثمن المراجعة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل .

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقاً و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضماناً لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالاً ومستقبلاً على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابياً جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مكملاً له

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطناً لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على ان اي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد او تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر : عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

في

حرب M'Sila

البنك

العميل

تابع الملحق رقم 02

ملحق رقم (1)

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة مسيلة

من جهة _____ هة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

بين:

والسيد/الشركة

المقيدة (ة) بالسجل التجاري لولاية المسيلة تحت رقم 00823060

و الكائن مقره (ها) الاجتماعي ب ~~REU CHAHBA~~ Ouanougha - Hammam Dhajaa M'Sila

بصفته

و ينوب عنها في الإمضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : 2,099,000.00 دج

هامش الربح (2) : 361,908.92 دج

ثمن بيع السلع (1+2) : 2,460,908.92 دج

بما فيه دفعة ضمان الجديدة/العربون : 0.00 دج

الثمن المقسط : 2,460,908.92 دج

مدة التسديد : 61 شهر

فاتورة نهائية محررة بتاريخ و تحت رقم :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرب M'Sila

البنك

العميل

4/74


الملحق رقم 03: عقد توكيل

حرر يوم : 25/08/2020

alBaraka
البنك

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ
2003.08.26 المتعلق بالنقد و الترض مفيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/0014294،
الكائن مقره الاجتماعي بحي بولجعة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد
السيد  بصفته مدير وكالة المسيلة.

ويشار إليه فيما يلي بالبنك

و :



السيد(ة) :

1ER NOVEMBER M'SILA

الساكن(ة) (s) :

ويشار إليه فيما يلي العميل

المادة الأولى:

الاتفاق على ما يلي:

حيث أنه توافق الرضا الكامل وكذلك الأهلية القانونية المعتمدة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق
يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة
محل الفاتورة أو الفواتير الأولية المحررة بتاريخ :
و تحت رقم :
و المرفقة بهذا العقد.

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير
المشار إليها أعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى
المتعلقة بتسليمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .
يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار
مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسليم السلع و/أو البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات
و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع و / أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام
مفروضاً بموجب القانون أو جرى به العرف .

الطرف الثاني

الطرف الأول

العميل

البنك

بن عكنون الجزائر مؤسسة بالأسهم ذات رأس مال قدره 15.000.000.000 دج

رقم السجل التجاري: 0014294 ب 00 التعريف البنكي: 160 000 010 116 099

تيلكس : 67931 / 67928 Tèlex : فاكس : 91 64 58 (213 21) Fax الهاتف : 91 64 50 à 55 (213 21) Tel :

Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ.AL

الملحق رقم 05: فاتورة شراء سيارة



EURL SARIAK AUTO HANDLER
CONSTRUCTEUR AUTOMOBILE
BAIC ALGERIE



CLIENT
Nom / Raison Social : **BANQUE AL BARAKA ALGERIE P/C**
ADRESS : **M'SILA** Wilaya: **M'SILA**
Tél: **06 72 44 80 78** EMAIL:

Facture Proforma N°: BAT 951/2020 Du 21/06/2020

DESIGNATION	QTE	PRIX UNIT	PRIX TOTAL
BAIC D20 /CHAMPAGNE	1	1 445 378,15 DA	1 445 378,15 DA
EQUIPEMENTS:			
Genre : VP			
Système de freinage : ABS			
TRASMISSION 5MT			
airbags conducteur et passager			
Climatiseur DIGITAL			
PROGRAMMATEUR VITESSE			
volant réglable			
Vérouillage centralisé			
Lève - vitres électrique avant et arrière.			
Autoradio USB + 2 Hauts parleurs			
Normes euro 5			
commande regulateur vitesse volant			
FEUX AVENT A LED			
MOTORISATION:			
Type de moteur : 4A90M			
Carburant : essence (sans plomb)			
configuration : 04 cylindres en ligne			
Couple maxi. Nm TR - min : 124 Nm			
Puissance maxi : 80 CV			
Total en H.T			1 445 378,15 DA
TVA 19%			274 621,85 DA
NET A PAYE			1720 000,00 DA

Arrêtée la présente facture pro-forma à la somme de
UN MILLION SEPT CENT VINGT MILLE DINARS

Validité de l'offre : /

Délai de Livraison : 1 MOIS

Garantie : 05 ans ou 100 000 km, 1er paramètre atteint.

Fabriqué en Algérie

INTITULE LE CHEQUE A L'ORDER DE : EURL SARIAK AUTO HANDLER

mode de paiement : virement de compte a compte / chèque certifié

Siège Social : 17 cité riadh 03- BATNA
mobile : 0560 90 58 91 Tél : 033 27 70 91 / Fax : 033 27 70 91
E-mail: ISLAM.AUTOHANDLER@gmail.com
EURL au Capitale: 40 000 000 DA /RC N°:05/00-0224769813
Compte bancaire: BNA 00100335030000090482 Al Baraka banque 00600102303030986865
ARTICLE 057152101495 NIS 001305010015963 NIF 001305022476922

الملحق رقم 06: أمر بالشراء

alBaraka
البنك

أمر بالشراء

إلى بنك البركة الجزائري

~~XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX~~

1ER NOVEMBER M'SILA

اسم و لقب :

العنوان

مطبقا للمطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشترط ان المطلب منكم شراء و /او البضاعة المنتجة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية

BAT 951/2020

تحت رقم :

21/06/2020

بتاريخ :

التزم مسرحة و بدون رجعة ان اشترى هذه السلع و /او البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها زائد هامش ربح

دج خارج الضريبة:

276 306,68

قدره :

60

كما اتعهد بأن اسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد اعلاه في مدة اقصاها

تسلم السلع من العميل.

دج من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جديدة تتحول إلى عربون

542634,60

كما اتعهد بدفع قسيمة

بعد توقيع عقد المرابحة.

و أخيرا التزم بتعويض البنك عن كل مسرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه.

التوقيع LE ~~XXXXXXXXXXXX~~

0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

بن عثون الجزائر مؤسسة بالأسهم ذات رأس مال قدره 15000.000.000 دج

رقم السجل التجاري: 0014294 ب 00 التعريف الجبائي: 160 000 010 116 099

تيلكس : 67928 / 67931 Têlex : 67928 / 67931 فاكس : (213 21) 91 64 58 الهاتف : (213 21) 91 64 50 à 55

Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL

الملحق رقم 07: المحاكاة

alBaraka		SIMULATION MOURABAHA CONSOMMATION		البركة	
Nom & prénom :	BOUDJEMAA LAHCENE				
Prix d'achat	1 720 000,00				
Salaire du client	80 759,56				
Salaire du conjoint	0,00				
Total salaire	80 759,56				
Durée	60,00				
Autres financements en cours	0,00				
Financement possible	1 177 365,40				
Avance client	542 634,60				
Prix de vente	1 996 306,68				
Mensualité	24 227,87				
Marge bancaire	276 306,68				
Total échéances à remb	1 453 672,08				

Conditions de financement :

- * Biens à Financer : Produits en Algérie (Renault - Hyundai)
- * Taux de marge annuel : 7,25 %
- * Durée de remboursement : Jusqu'à 60 mois pour les véhicules et 48 mois autres biens
- * Apport minimum : 10 %
 - * Revenu minimum : DA/ 40 000,00

* Age limite : 70 ans au remboursement de la dernière échéance

* Frais de gestion du compte DA/1190,00 par année indivisible

Souscription à une assurance tous risques véhicule

Documents à fournir :

- 1- Demande de financement selon modèle Banque
 - 2- Facture proforma au nom de la Banque pour compte du client
 - 3- Relevé de compte bancaire ou CCP des six derniers mois
 - 4- Les trois dernières fiches de paie ou pension de retraite selon le cas
 - 5- Attestation de travail
 - 6- Chèque barré
 - 7- Copie de la carte d'immatriculation à la sécurité sociale ou équivalent
- Cas de conjoint, celui-ci doit joindre les documents cités au points 3,4,5,6,7

IL y a lieu de prévoir le dossier d'ouverture de compte

- 1 - Copie d'une pièce d'identité en cours de validité
- 2 - Acte de naissance
- 3 - Certificat de résidence
- 4 - Une photos d'identité
- 5 - Deux timbres fiscaux de 20 DA

الملحق رقم 08: طلب تمويل

BON POUR ACCORD

N:

alBaraka
البركة

madame, monsieur,

apres examen de votre demande de financement d'acquisition d'un vehicule touristique , nous avons le plaisir de vous informer que nous sommes disposes à vous octroyer un financement sous forme de MOURABAHA, aux conditions arretees ci - dessous:

AGENCE : 411
NCIF: 397609
NOM BANQUE ALBARAKA PC
PRENOM: ~~BOUJENIA~~
ADRESSE : 1ER NOUVEMBER M'SILA
IDENTIFICATION DU BIEN FINANCE :
NATURE DU BIEN: FINANCEMENT VEHICULE
MARQUE: BAIC D20 /CHAMPAGNE
TYPE: BAIC D20 /CHAMPAGNE
RAISON SOCIALE DU FOURNISSEUR: EURL SARIAK AUTO HANDLER
PRIX ACHAT DU BIEN (TTC): 1 720 000,00
CONDITION DE FINANCEMENT:
PRIX DE VENTE ECHELONNE: 1 996 306,68
Y COMPRIS 'APPORT PERSONNEL: 542 634,60
DUREE DE REMBOURSEMENT 60 mois
MONTANT DE 'MENSUALITE: 24227,87

CONDITION DE MISE EN PLACE:

versement de l'apport personnel dans un compte AL BARAKA BANQUE

bien (vehicule) fabrique en algerie

d'etablissement d'une facture pro-forma AU NOM DE LA BANQUE POUR COMPTE DU CLIENT
d'etablissement d'une facture definitive AU NOM DE LA BANQUE POUR COMPTE DU CLIENT
d'etablissement d'une carte jaune AU NOM DE LA BANQUE POUR COMPTE DU CLIENT

avec mention **vehicule gage au profil de la banque**

la remise de l'original de la carte jaune contre reception par EURL SARIAK AUTO HANCI
de l'original du BON D'ENLEVEMENT emis par la banque (signe et cache)

DATE: 12/07/2020

R.C.N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

بن عكنون الجزائر مؤسسة بالاسهم ذات رأس مال قدره 1.500.000.000 دج

رقم السجل التجاري: 0014294 ب 00 التعريف الجبائي: 160 000 010 116 099

تيلكس: 67928 / 67931 تيلكس: 67928 / 67931 فاكس: 91 64 58 (213 21) الهاتف: 91 64 50 à 55 (213 21) Tel :

Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL